



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/380
1 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

الأنشطة الرامنة للمنظمات الدولية في مجال

تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٥ - ١ مقدمة
١٤	١٨ - ٦ أولا - العقود التجارية الدولية بوجه عام
١٤	٨ - ٦ ألفا - الاشتراء
١٤	٦ ١ - الأونسيترال
١٤	٧ ٢ - الفان
١٥	٨ ٣ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
١٥	١٠ - ٩ باء - ممارسات التجارة المكافئة الدولية
١٥	٩ ١ - الأونسيترال
١٥	١٠ ٢ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
	 جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : مبادئ
١٦	١١ العقود التجارية الدولية
	 دال - الغرفة التجارية الدولية : مصطلحات الغرفة
١٦	١٢ التجارية الدولية ١٩٩٠ (إنكوتيرمز)

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقران</u>	
١٦	١٣	هاء - الغرفة التجارية الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية
١٧	١٥ - ١٤	واو - الوكلاء التجاريون ووكلاء التوزيع ١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :
١٧	١٤	الوكالة في البيع الدولي للبضائع ٢ - الغرفة التجارية الدولية : الوكالة
١٧	١٥	التجارية ، وكالة التوزيع زاي - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : عقود
١٧	١٦	الترخيصي
١٨	١٨ - ١٧	حاء - ضمانات الائتمان ١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :
١٨	١٧	الجوانب الدولية لضمانات الائتمان على المعدات المنقولة
١٨	١٨	٢ - المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير : قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
١٩	٢٥ - ١٩	ثانيا - السلع الأساسية
١٩	١٩	ألف - الصندوق المشترك للسلع الأساسية
١٩	٢٠	باء - الأونكتاد : اتفاقات السلع الأساسية
١٩	٢١	جيم - حدود اختصاصات اللجنة الدائمة للسلع الانتاجية . دال - الأونكتاد : المرفق التكميلي لمعالجة ما يتصل
٢٠	٢٢	بالسلع الأساسية من نقص في حائل الصادرات
٢٠	٢٤ - ٢٣	هاء - الأونكتاد : النظام الشامل للأفضليات التجارية ..
٢١	٢٥	واو - الأونكتاد : نظام الأفضليات المعمم
٢١	٢٥ - ٢٦	ثالثا - التصنيع
		ألف - الأونكتاد : التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي
٢١	٢٦	بين البلدان النامية
٢٢	٢٧	باء - اليونيدو : مقاييس المنتجات الدولية
٢٢	٢٨	جيم - الأونكتاد : التجارة في الخدمات
٢٢	٢٩ - ٣٢	دال - الأدلة والمبادئ التوجيهية
٢٢	٢٩	١ - اليونيدو : دليل المستثمر

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٢	٣٠	٢ - اليونيدو : الأدلة الخاصة بالتعاقد من الباطن في الميدان الصناعي
٢٣	٣١	٣ - اليونيدو : الدليل العملي للمفاوضات بشأن نقل التكنولوجيا
٢٣	٣٢	٤ - اليونيدو : المبادئ التوجيهية بشأن وضع الترتيبات التعاقدية الخاصة بمشاريع "البناء والتشغيل والنقل" والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها
٢٤	٣٣ - ٣٥	هاء - المشاريع المشتركة
٢٤	٣٣	١ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية : المشاريع الصناعية المشتركة ...
٢٤	٣٤	٢ - الغرفة التجارية الدولية : المشاريع المشتركة
٢٤	٣٥	٣ - الأونكتاد : المشاريع المشتركة
٢٤	٣٦ - ٣٨	رابعا - الخوصصة
٢٤	٣٦	ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية .
٢٥	٣٧	باء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٥	٣٨	جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٥	٣٩ - ٤٠	خامسا - نقل التكنولوجيا
٢٥	٣٩	ألف - الأونكتاد : مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا
٢٦	٤٠	باء - الأونكتاد : السياسات والصكوك ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطويرها
٢٦	٤١ - ٥٦	سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية
٢٦	٤١	ألف - اليونسكو : حقوق المؤلف والحقوق المشابهة
٢٧	٤٢ - ٥١	باء - الويبو : الملكية الفكرية والتزيف وتصنيف البراءات
٢٧	٤٣ - ٤٢	١ - الويبو : معاهدة قوانين البراءات
٢٨	٤٤	٢ - الويبو : تنقيح اتفاق لاهاي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	٤٥	٣ - الويبو : اتفاق مدريد
		٤ - الويبو : التوفيق بين قوائين العلامات
٢٨	٤٦	التجارية
		٥ - الويبو : امكانية وضع بروتوكول لاتفاقية برن
		وامكانية اعداد صك بشأن حماية حقوق مؤدي
٢٨	٤٧	ومنتجى الاسطوانات
		٦ - الويبو : قانون نموذجي بشأن حماية منتجى
٢٩	٤٨	التسجيلات الصوتية
		٧ - الويبو : التسجيل الدولي للمصنفات السمعية-
٢٩	٤٩	البصرية
٢٩	٥٠ - ٥١	٨ - الويبو : تسوية المنازعات
٣٠	٥٣ - ٥٢	جيم - الحماية الدولية للملكية الثقافية
٣٠	٥٢	١ - اليونسكو
٣٠	٥٣	٢ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
٣١	٥٤ - ٥٥	دال - البيع الدولي للأعمال الفنية
٣١	٥٤	١ - اليونسكو
٣١	٥٥	٢ - الغرفة التجارية الدولية
٣١	٥٦	ها - الغان : الملكية الفكرية
٣٢	٥٧ - ٥٩	سابعا - المدفوعات الدولية
		ألف - الأونسيترال : القانون النموذجي للتحويلات
٣٢	٥٧	الدائنة الدولية
٣٢	٥٨ - ٥٩	باء - الكفالات وخطابات الاعتماد
		١ - الغرفة التجارية الدولية : الكفالات وخطابات
٣٢	٥٨	الاعتماد
		٢ - الأونسيترال : الكفالات وخطابات الاعتماد
٣٣	٥٩	الضامن
٣٣	٦٠ - ٩١	ثامنا - النقل الدولي
٣٣	٦٠ - ٨٤	ألف - النقل بحرا والمسائل ذات الصلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		١ - الأونسيترال : الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
٣٣	٦٠	
		٢ - الأونكتاد : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦)
٣٤	٦١	
		٣ - الأونكتاد : المبادئ التوجيهية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية
٣٤	٦٢	
		٤ - الأونكتاد/الأونسيترال : دراسة عن الآثار الاقتصادية والتجارية لدخول قواعد هامبورغ واتفاقية النقل المتعدد الوسائط حيز التنفيذ
٣٥	٦٣	
		٥ - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن : دراسة لآثر قواعد هامبورغ في الشحن الدولي للبضائع
٣٥	٦٤	
		٦ - الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية : القواعد الخاصة بوثائق النقل المتعدد الوسائط
٣٥	٦٥	
		٧ - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن (فياتا) : سندات فياتا المدمجة الخاصة بالنقل والشحن.
٣٦	٦٦	
		٨ - الأونكتاد/الأيمو/اللجنة الدولية للملاحة البحرية : حقوق الرهن والحجز البحرية
٣٦	٦٧	
		٩ - الأونكتاد : عقود استئجار السفن
٣٦	٦٨	
		١٠- الأونكتاد : العواريّة العامة
٣٧	٦٩	
		١١- الأونكتاد : التأمين البحري/المعايير الدنيا لوكلاء النقل البحري
٣٧	٧٠	
		١٢- الأونكتاد : تنسيق وتحديث القوانين البحرية.
٣٧	٧١	
		١٣- الأيمو : بروتوكول عام ١٩٩٠ المعدل لاتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بحرا ، لعام ١٩٧٤
٣٧	٧٢	
		١٤- الأيمو : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي، لسنة ١٩٩٠
٣٨	٧٣	
		١٥- الأيمو : النظر في امكان ابرام اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار المرتبطة بالنقل البحري للمواد الخطرة أو العوزية ..
٣٨	٧٤	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		١٦- الآيمو : تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية واتفاقية سنة ١٩٧١ الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالنفط
٣٨	٧٥	١٧- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : النقل البحري للبضائع
	٧٦	١٨- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : وثائق ال شحن البحري
٣٩	٧٧	١٩- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : التحويل الالكتروني للحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة
٣٩	٧٨	٢٠- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : قواعد يورك وانتويرب لعام ١٩٧٤
٣٩	٧٩	٢١- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : تقييم الاضرار التي تصيب البيئة البحرية
٤٠	٨٠	٢٢- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : المحطات البحرية المتنقلة
٤٠	٨١	٢٣- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : مسؤولية النير في القانون البحري
٤٠	٨٢	٢٤- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : الوكلاء البحريون
٤١	٨٣	٢٥- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : قواعد تفسير عقود استئجار السفن للاسفار (١٩٩٢) ..
٤١	٨٤	باء - النقل جوا
٤١	٨٥	منظمة الطيران المدني الدولي
٤١	٨٥	جيم - النقل البري والمسائل المتعلقة به
٤٢	٩١ - ٨٦	١ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية
٤٢	٨٦	٢ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : نظم النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية
٤٢	٨٧	٣ - اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية : وثيقة الشحن الالكترونية
٤٢	٨٨	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		٤ - الاتحاد الدولي للسكك الحديدية : نموذج عقد
٤٣	٨٩	بين شركات النقل وأصحاب الفنادق
		٥ - الاتحاد الدولي للسكك الحديدية : عقد النقل
٤٣	٩٠	الالكتروني
		٦ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :
		المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة أثناء
		نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك
٤٣	٩١	الحديدية وسفن الملاحة الداخلية
		تاسعا - التحكيم التجاري الدولي
٤٣	٩٦ - ٩٢	
		ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية :
٤٣	٩٢	مراكز التحكيم الإقليمية
		باء - الغرفة التجارية الدولية : التحكيم الدولي
٤٣	٩٣	جيم - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن : الاتحاد
		الدولي للسكك الحديدية : قواعد التحكيم
٤٤	٩٤	دال - المجلس الدولي للتحكيم التجاري : منشوراته
		ومؤتمراته
٤٤	٩٥	هاء - رابطة القانون الدولي : قواعد القانون عبر
		الوطنية
٤٥	٩٦	
		عاشرا - القانون الدولي الخاص
٤٥	١٠٤ - ٩٧	
		ألف - مؤتمر لاهاي : القانون المنطبق على الصكوك
٤٥	٩٧	القابلة للتداول
		باء - مؤتمر لاهاي : دراسات بشأن الممارسات التعاقدية .
٤٥	٩٨	جيم - مؤتمر لاهاي : القانون المنطبق على الالتزامات
		التعاقدية
٤٦	٩٩	دال - مؤتمر لاهاي : القانون الواجب التطبيق على النقل
		المتعدد الوسائط
٤٦	١٠٠	هاء - مؤتمر لاهاي : التبادل الالكتروني للبيانات "نظام
		الإيدي"
٤٦	١٠١	واو - مؤتمر لاهاي : التحويلات الدائنة
٤٦	١٠٢	زاي - مؤتمر لاهاي : اتفاقيات بشأن إجراءات القضايا
		المدنية وبشأن التعاون القضائي والإداري الدولي .
٤٦	١٠٣	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقران</u>	
٤٧	١٠٤	حاء - مؤتمر لاهاي : موضوعات جديدة
٤٧	١١٠-١٠٥	حادي عشر - تيسير التجارة
٤٧	١٠٦-١٠٥	الف - الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والمستندات
		١ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية
٤٧	١٠٥	والتجارة (الغان) : التفتيش السابق للشحن .
٤٧	١٠٦	٢ - الاونكتاد : التفتيش السابق للشحن
٤٨	١١٠-١٠٧	باء - التبادل الالكتروني للبيانات
٤٨	١٠٧	١ - الاونسيترال
٤٨	١٠٨	٢ - الغرفة التجارية الدولية
٤٩	١٠٩	٣ - مجلس التعاون الجمركي
٤٩	١١٠	٤ - اللجنة الاقتصادية لاوروبا
٤٩	١١٩-١١١	ثاني عشر - سائر مواضع القانون التجاري الدولي
		الف - المركز المعني بشؤون الشركات عبر الوطنية :
٤٩	١١١	مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية .
٥٠	١١٢	باء - الاونكتاد : الممارسات التجارية التقييدية
		جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) :
٥٠	١١٣	المقود الخاصة بمشغلي الفنادق
		دال - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية :
٥١	١١٤	وحدة جمع البيانات
٥١	١١٥	هاء - اتفاق قرطاجنة : التبادل التجاري الحر والتعريفات
		واو - رابطة القانون الدولي (الايلا) : تنظيم الأوراق
٥١	١١٦	المالية وغير ذلك من المسائل
٥٢	١١٧	زاي - اليونيدروا : مجلة القانون الموحد
٥٢	١١٩-١١٨	حاء - البنك الدولي للانشاء والتعمير
		١ - الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات
٥٢	٢١١٨	(الميغا)
		٢ - المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة
٥٢	١١٩	بالاستثمار (الإيكسيد)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٢	١٢٠-١٤٠	ثالث عشر - التدريب والمساعدة
٥٢	١٢٠	ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية :
٥٣	١٢١	باء - مجلس التعاون الجمركي
٥٣	١٢٢	جيم - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب)
٥٤	١٢٣	دال - البنك الدولي للانشاء والتعمير
٥٤	١٢٤	هاء - منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو)
٥٤	١٢٥	واو - الغرفة التجارية الدولية
٥٥	١٢٦	زاي - المجلس الدولي للتحكيم التجاري (الإيكا)
٥٥	١٢٧	حاء - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية (الأوتيف)
٥٥	١٢٨	طاء - الامانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (السييكا)
٥٥	١٢٩-١٣١	ياء - الأونسيترال
٥٦	١٣٢-١٣٣	كاف - الأونكتاد
٥٧	١٣٤-١٣٥	لام - اليونسكو
٥٨	١٣٦	ميم - اليونيدو
٥٨	١٣٧-١٣٨	نون - اليونيدروا
٥٩	١٣٩-١٤٠	صاد - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ...

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، من الأمين العام أن يعرض على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في كل دورة من دوراتها ، تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي مشفوعاً بتوصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها للوفاء بولايتها فيما يتعلق بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان .

٢ - واستجابة لهذا القرار ، أصدرت على فترات منتظمة تقارير مفصلة عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الأخرى في مجال تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده ، قدم آخرها الى الدورة الثالثة والعشرين عام ١٩٩٠ (A/CN.9/336) . وفي الدورة الرابعة والعشرين للجنة اقترحت الأمانة ، نتيجة لخيبة أملها في استجابة الوكالات الانمائية وغيرها من المنظمات لما طلبته من معلومات تتعلق بتنسيق وتوحيد القانون الدولي ، مواصلة تحرياتنا ورفع تقرير عما توصلت اليه من نتائج الى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (A/CN.9/352) . وفي دورتها الخامسة والعشرين ، نظرت اللجنة في تقرير خاص أعدته الأمانة عن المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف ووكالات المعونة الثنائية في تحديث القوانين التجارية في البلدان النامية (A/CN.9/364) .

٣ - وهذا هو تقرير آخر في السلسلة المذكورة وقد أعد لاستيفاء وتكملة التقرير الذي قدم الى الدورة الثالثة والعشرين للجنة ، ويستند الى المعلومات المتاحة للأمانة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ حتى آذار/مارس ١٩٩٣ ، بصفة عامة . ويمكن طلب الوثائق المشار اليها في هذا التقرير والمزيد من المعلومات من المنظمات المعنية مباشرة . وتعرب الأمانة عن تقديرها للمساعدة المقدمة لها من جميع المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى التي بعثت بمعلومات عن أنشطتها الراهنة المتصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده .

٤ - ويشير هذا التقرير بايجاز الى أنشطة الأونسيترال المتصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده كي يصبح شاملاً . وتلخص الأعمال الجارية للأونسيترال كل سنة في تقارير الدورات السنوية للجنة . ويعاد اصدار هذه التقارير ووثائق المعلومات الأساسية بعد ذلك ، في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٥ - ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال المنظمات التالية :

(١) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

المركز المعني بالشركات عبر الوطنية

الفقرة ١١١

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الفقرات ١٠ و ٣٧ و ١١٠

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)

الفقرات ٧ و ٥٦ و ١٠٧

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

الفقرتان ١١٨ و ١١٩

منظمة الطيران المدني الدولية

الفقرة ٨٥

المنظمة البحرية الدولية (الآيمو)

الفقرات ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

الفقرات ٦ و ٩ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ و ١٠٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٥

و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ١٠٦ و ١١٢ و ١٣٢ و ١٣٣

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)

الفقرة ٣٨

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

الفقرات ٤١ و ٥٢ و ٥٤ و ١٣٤ و ١٣٥

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ١٣٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ١٣٩ و ١٤٠

(ب) المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

الفقرات ٣٣ و ٣٦ و ٩٢ و ١١٤ و ١٢٠

اتفاق قرطاجينا

الفقرة ١١٥

مجلس التعاون الجمركي

الفقرتان ١٠٩ و ١٢١

البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير

الفقرة ١٨

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

الفقرات ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الفقرة ٨

مكتب النقل الدولي بالسكك الحديدية

الفقرتان ٨٦ و ٨٧

الامانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى

الفقرة ١٢٨

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٥٣ و ٩١ و ١١٣ و ١١٧ و ١٣٧ و ١٣٨

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية

اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية

الفقرة ٨٨

اللجنة البحرية الدولية

الفقرات ٦٧ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

الفقرة ١٩

الاتحاد الدولي لمتعهدي شحن البضائع

الفقرتان ٦٤ و ٦٦

الغرفة التجارية الدولية
الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٣٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٥ و ٩٣ و ١٠٨ و ١٢٥

المجلس الدولي للتحكيم التجاري
الفقرتان ٩٥ و ١٢٦

رابطة القانون الدولي
الفقرتان ٩٦ و ١١٦

الاتحاد الدولي للنقل على الطرق
الفقرتان ٨٩ و ٩٠

أولا - العقود التجارية الدولية بوجه عام

الف - الاشتراء

١ - الأونسيترال

٦ - نظر الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، في دورته الثانية عشرة (٨ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) في المشروع الثاني للقانون النموذجي للاشتراء (مشاريع المواد من ١ الى ٢٧ ، A/CN.9/WG.V/WP.28) . وفي دورته الثالثة عشرة (١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١) ، نظر الفريق العامل في المشاريع الثانية للمواد من ٢٧ الى ٣٥ (A/CN.9/WG.V/WP.30) وفي المشروع الأول للمواد من ٣٦ الى ٤٢ (A/CN.9/WG.V/WP.27) المتعلقة باستعراض أفعال الجهة المشترية وقراراتها . وفي دورته الرابعة عشرة (٢ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) نظر الفريق العامل في مشاريع المواد من ١ الى ٢٧ من القانون النموذجي في صيغتها المنقحة بعد الدورة الثانية عشرة (A/CN.9/WG.V/WP.30) ، وفي مشاريع المواد من ٢٨ الى ٤١ (A/CN.9/WG.V/WP.33) و Add.34 ؛ كانت المادة ٤٢ قد ألغيت في الدورة الثالثة عشرة) . وفي دورته الخامسة عشرة (٢٢ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) استعرض الفريق العامل مشاريع المواد من ١ الى ٤١ من القانون النموذجي واعتمدها . كما أكد قراره السابق بأن تعد الأمانة تعليقا يتضمن ارشادات للهيئات التشريعية التي تسن القانون النموذجي . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، عُقد اجتماع لفرقة عاملة غير رسمية متخصصة تابعة للفريق العامل لاستعراض التعليق . وأشار الفريق العامل أيضا الى أن الأمانة سوف تعد مذكرة بشأن استصواب وجدوى وضع أحكام قانونية موحدة بخصوص اشتراء الخدمات ، كي تعرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (٥ الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣) . وسوف تنظر اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في القانون النموذجي بغرض اعتماده . كما سيكون معروضا على اللجنة ، في تلك الدورة ، مشروع دليل لسن قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء (A/CN.9/375) ومذكرة من الأمانة حول الاعمال المحتملة المقبلة في مجال اشتراء الخدمات (A/CN.9/378/Add.1) .

٢ - الغات

٧ - تجري حاليا ، في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، عملا بالمادة التاسعة ٦ (ب) من اتفاق الغات الخاص بعمليات الاشتراء الحكومية ، مفاوضات تهدف الى توسيع نطاق الاتفاق ليشمل ، علاوة على الجهات الحكومية المركزية ، جهات من مستوى أدنى مثل السلطات الاقليمية والمحلية وغيرها من الجهات التي تخضع سياساتها في مجال الاشتراء لتأثير حكومي ملموس ، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والطاقة ، وادارة المياه ومرافق النقل . كما تهدف المفاوضات الى توسيع نطاق انطباق الاتفاق ليشمل عقود الخدمات ، بما في ذلك العقود المتعلقة

بخدمات الانشاءات . وأخيرا ترمي المفاوضات الى تحسين نص الاتفاق الموجود من جوانب عدة من بينها مثلا ادراج نظام للطعن ، يتيح للموردين المعنيين امكانية الطعن في ادعاءات الاخلال بالقانون بموجب التشريع الوطني لبلد الجهة المشترية . ويتضمن مشروع الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف اتفاقا بشأن الاجراءات الرامية الى تيسير الانضمام الى الاتفاق الخاص بعمليات الاشتراء الحكومية .

٣ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٨ - في اطار برنامج الدعم من أجل تحسين الادارة والتنظيم الاداري في بلدان وسط أوروبا وشرقها الذي تشارك في تنفيذه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ مركز التعاون مع الاقتصادات الأوروبية التي تمر بمرحلة انتقالية ، والبرنامج المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية/برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لاغراض اعادة تشكيل الاقتصاد ، تقدم المساعدة التقنية لاصلاح نظم الاشتراء الحكومية . وتعين هذه المساعدة الدول التي تمر باقتصاداتها بمرحلة انتقالية على ادراج المعالم الرئيسية لنظم الاشتراء الخاصة بالاقتصاد السوقي ، بما في ذلك أجهزة الادارة والتنظيم الاداري والهيكل القانونية الأساسية . وتعدد حلقات دراسية ومشاورات تقنية ، بما في ذلك تلك التي تنظم بمشاركة من أمانة الأونسيترال والتي يستعان فيها بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء الذي تعده اللجنة .

باء - ممارسات التجارة المكافئة الدولية

١ - الأونسيترال

٩ - نظرت اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٠ ، في عدد من مشاريع فصول الدليل القانوني بشأن صياغة عقود التجارة المكافئة الدولية (A/CN.9/332 و Add.1-7) وقررت أن على الأمانة أن تنهي اعداد مشاريع الفصول المتبقية ، وأن تعرضها على الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . وفي دورته الثالثة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، نظر الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية في مشاريع الفصول المتبقية من الدليل القانوني وفي مشاريع الاحكام التوضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.51 و Add.1-7) . وطلب من الأمانة تنقيح مشاريع فصول الدليل القانوني وعرضها على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين . وفي هذه الدورة ، نظرت اللجنة في مشاريع النصوص المعدة للدليل القانوني (A/CN.9/362 و Add.1-17) واعتمدت الدليل القانوني .

٢ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٠ - قامت الفرقة العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في مجال

الصناعة ، والتابعة للجنة تنمية التجارة المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في دورتها الخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) باكمال واعتماد الدليل القانوني بشأن عقود الشراء المكافئ الدولية (ECE/TRADE/169) ، وفي دورتها السادسة والثلاثين (حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، أكملت دليلا بشأن عقود إعادة الشراء الدولية (ECE/TRADE/176) واعتمده .

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : مبادئ العقود التجارية الدولية

١١ - واصل الفريق الدراسي المعني بالتدوين التدريجي للقانون التجاري الدولي ، التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، أعماله المتعلقة بالمبادئ العامة الواجبة التطبيق على العقود التجارية الدولية . وفي عام ١٩٩٠ عقد الفريق اجتماعين لدراسة المشاريع المنقحة والتقارير التفسيرية بشأن الفصل الرابع : التفسير ؛ والفصل الخامس : الأداء ؛ والفرع ٢ من هذا الفصل : العسر ؛ والفصل السادس : عدم الأداء ؛ والفروع ١ : أحكام عامة ؛ و ٢ : الأداد المحدد ؛ و ٣ : الأنهاء . واجتمع الفريق مرة واحدة في عام ١٩٩١ لاستعراض مشروع منقح وتقرير تفسيري للفصل السادس بشأن : عدم الأداء ، والفرع ٤ من هذا الفصل : التعويضات وشروط الاعفاء . كما اجتمع مرتين في عام ١٩٩٢ لبحث مشاريع نصوص الفصل الأول : "الأحكام العامة" وتعليقات أبدأها مجلس الإدارة ، في دورتيه ٧٠ و ٧١ ، بشأن الفصل الخامس : الأداء ، الفرع ١ : الأداء بوجه عام .

دال - الغرفة التجارية الدولية : مصطلحات الغرفة التجارية الدولية ١٩٩٠ (إنكوتيرمز)

١٢ - الإنكوتيرمز ١٩٩٠ هي الطبعة الجديدة لتعريفات الغرفة التجارية الدولية لمصطلحات من قبيل فوب "تسليم ظهر السفينة" وسيف "تكلفة ، تأمين ، شحن" و"تكلفة وشحن" التي بدأ استخدامها منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٦٠) . وهذه الطبعة الجديدة من مصطلحات الغرفة التجارية الدولية ، التي تعتبر الأولى من نوعها منذ ١٠ سنوات ، توضح المصطلحات الموجودة وتكيف مصطلحات الغرفة التجارية الدولية كي تستجيب لاحتياجات العصر . كما صدر دليل بشأن الإنكوتيرمز لعام ١٩٩٠ (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٦١) . ويتضمن الدليل تعليقات حول التغييرات التي أدخلت على طبعة عام ١٩٨٠ ، ويشرح بتفصيل مصطلحات الغرفة التجارية الدولية .

هاء - الغرفة التجارية الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية

١٣ - يعتمزم اصدار طبعة مستكملة ووافية من الدليل بشأن الاحتفاظ بحق الملكية في

وقت قريب . ويشرح الدليل مختلف الممارسات والقوانين والانظمة الوطنية في مجال الاحتفاظ بحق الملكية . كما يقدم عينات من الاحكام تتعلق ، على وجه الخصوص ، بمبيعات التصدير ، الغرض منها أن تكون أداة عملية للمصدرين والمشتريين والمصرفيين ورجال القانون وغيرهم ممن يشتركون في صياغة وتفسير عقود البيع الدولية .

واو - الوكلاء التجاريون ووكلاء التوزيع

١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الوكالة في البيع الدولي للبضائع

١٤ - أعدت أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دراسة عن العلاقات الداخلية بين الموكلين والوكلاء في البيع الدولي للبضائع ومشروع اتفاقية بشأن عقود الوكالة التجارية في البيع الدولي للبضائع ، مرفقا بالدراسة ، ووزعتها على الحكومات والمنظمات المعنية الأخرى . كذلك أعدت الأمانة وثيقة تتضمن تحليلا للعلاقات بين الموكلين والوكلاء ، كي يتسنى لمجلس إدارة المعهد أن يقرر ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بخصوص هذا الموضوع . وفي دورته السبعين لعام ١٩٩١ ، قرر المجلس أنه لم يعد هناك مسوغ للاستمرار في العمل بهذا الخصوص ، إذ اتضح أنه من غير المحتمل أن تهتم بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بالمشاركة في أعمال إضافية إلى حين التنفيذ الكامل للتوجيه الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن تنسيق قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بالوكلاء التجاريين العاملين لحسابهم . وعلاوة على ذلك ، تقرر أرجاء كل الأعمال في انتظار تنفيذ اتفاقية التوكيل في البيع الدولي للبضائع ، جنيف ١٩٨٣ .

٢ - الغرفة التجارية الدولية : الوكالة التجارية ، وكالة التوزيع

١٥ - نشرت الغرفة التجارية الدولية ، في عام ١٩٩١ ، عقدا نموذجيا للوكالة التجارية ، يتضمن الممارسات السائدة في التجارة الدولية والمبادئ المعترف بها عامة في القوانين المحلية المتعلقة باتفاقات الوكالة (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٩٦) . وقد أحرزت الفرقة العاملة المعنية باتفاقات الوكالات التجارية تقدما في اعداد مشروع اتفاق نموذجي للتوزيع ينتظر نشره عما قريب .

زاي - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : عقود الترخيص

١٦ - قرر مجلس الإدارة ، في دورته ٦٩ المعقودة عام ١٩٩٠ ، أن تواصل الأمانة متابعة التطورات الجديدة ، ورخص لها بالتعاون مع الرابطة الدولية لنقابات المحامين وغيرها من المنظمات المعنية ، واعداد قائمة بالمواضيع التي ينبغي دراستها . وأعرب

مجلس الإدارة ، في دورته السبعين المعقودة عام ١٩٩١ ، عن تأييده لاستبيان أعدته اللجنة العاشرة المنبثقة عن الرابطة الدولية لنقابات المحامين ، بغرض تعميمه ، في محاولة لإبراز المعلومات المتعلقة بالقانون والممارسة في مجال الترخيص في مختلف البلدان ؛ وأمر الأمانة بأن تعرض تعليقات مجلس الإدارة على الرابطة الدولية لنقابات المحامين وأن تعد ، للدورة الحادية والسبعين التي ستعقد عام ١٩٩٢ ، ورقة تحدد المسائل المتصلة بالترخيص ، والتي يمكن أخذها في الاعتبار لدى إعداد القواعد الموحدة . وفي دورته رقم ٧١ ، نظر مجلس الإدارة في تلك الورقة وأرجأ اتخاذ قرار نهائي بشأن العمل المقبل لحين انعقاد دورته الثانية والسبعين عام ١٩٩٣ ؛ إذ ستكون قد وردت آنذاك الردود على استبيان الرابطة الدولية لنقابات المحامين ، وحللت بمعرفة الأمانة في ورقة جديدة ، سوف تنظر فيها لجنة فرعية محدودة العضوية منبثقة عن مجلس الإدارة ، تجتمع قبل انعقاد الدورة ٧٢ .

حاء - ضافات الائتمان

١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الجوانب الدولية لضافات الائتمان على المعدات المنقولة

١٧ - نظر مجلس الإدارة ، في دورته السبعين المعقودة عام ١٩٩١ ، في ورقة أولية تتضمن تحليلاً للردود على الاستبيان الذي تم تعميمه على الحكومات والمنظمات المهتمة والمتعلق بموضوع ضافات الائتمان على المعدات المنقولة ورخص للأمانة بعقد اجتماع لفريق عامل استكشافي محدود العضوية بغرض إبراز الحاجة إلى وضع قواعد دولية تنظم بعض جوانب ضافات الائتمان على المعدات المنقولة ، وجدوى هذه القواعد . واجتمع الفريق العامل في آذار/مارس ١٩٩٢ ، وخلص إلى أن مشروعاً من هذا القبيل ليس مفيداً فحسب ولكنه ممكن التنفيذ أيضاً ، شريطة أن يكون محدود النطاق . وفي دورته الحادية والسبعين ، نظر مجلس الإدارة في تقرير الفريق العامل وقرر إنشاء فريق دراسي لبحث الجوانب الدولية من ضافات الائتمان على المعدات المنقولة . ويعتزم عقد أول اجتماع للفريق الدراسي في نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وسيعقد اجتماعه الثاني عام ١٩٩٤ .

٢ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير : قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٨ - يقوم المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في الوقت الراهن بصياغة قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يمكن استخدامه ، في الحالة التي صيغ بها أو معدلاً ، في بلدان وسط أوروبا وشرقها . ومن المتوقع أن يكون القانون النموذجي جاهزاً بحلول خريف ١٩٩٣ . وتساند فريق الصياغة التابع للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير هيئة استشارية دولية تضم عشرين خبيراً في ميدان المعاملات المضمونة (للاطلاع على تفاصيل أوفى حول أنشطة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمصرف الأوروبي للإنشاء

والتعمير بخصوص هذا الموضوع ، أنظر الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٩ من الوثيقة A/CN.9/378/ Add.3 .

ثانيا - السلع الأساسية

الف - الصندوق المشترك للسلع الأساسية

١٩ - يسير الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، الذي كان في السابق مشروعا تابعا للأونكتاد ، في الوقت الراهن من مقر الصندوق المشترك في امستردام . وقد قدم الفريق الدراسي الدولي المعني بالرصاص والزنك الى الصندوق المشترك مقترحات مشاريع بشأن نقل التكنولوجيا وتشجيع الطلب : غلغنة الزنك بالمعدن المصهور وعملية صبه في قوالب .

باء - الأونكتاد : اتفاقات السلع الأساسية

٢٠ - تختلف الغايات المتوخاة من الاتفاقات والترتيبات الدولية بشأن السلع الأساسية من اتفاق و/أو ترتيب الى آخر . وتمثل الاهداف الرئيسية للاتفاقات التي تتضمن أحكاما اقتصادية في ضمان استقرار الاسعار وعائدات التصدير ، وإن كانت تهدف في الغالب أيضا الى تحقيق تنمية طويلة الأجل . وتشمل الاتفاقات التي ترمي الى تحقيق اهداف انمائية في المقام الاول أنشطة تتعلق بتحسين فرص الدخول في الأسواق وبموثوقية الامدادات ، وزيادة التنوع والتصنيع ، ومضاعفة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في مواجهة المنتجات الاصطناعية والبدائل ، وتحسين نظم التسويق والتوزيع والنقل . وقد تكون للاتفاقات الدولية بشأن السلع الأساسية اهداف أخرى ، منها على سبيل المثال ، تشجيع الاستهلاك ، ومنع البطالة والبطالة الجزئية وتخفيف وطأة المصاعب الاقتصادية الخطيرة . وتعطي جميع هذه الاتفاقات أهمية فائقة للشفافية والوظائف الاحصائية . وقد اعتمد ، منذ التقرير الاخير ، عدد كبير من اتفاقات أو ترتيبات السلع الأساسية تبعا للاهداف التي اعتمدها الأونكتاد في قراره ٩٣ (د - ٤) و ١٢٤ (د - ٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، وفي الوثيقة الختامية للدورة السابعة للأونكتاد والتزام قرطاجينا الصادر عن الدورة الثامنة للأونكتاد .

جيم - حدود اختصاصات اللجنة الدائمة للسلع الأساسية

٢١ - في الدورة الثامنة للمؤتمر ، التي انعقدت في قرطاجينا دي اندياس ، بكولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، تم التوصل الى توافق في الآراء بخصوص الدور الذي ينبغي أن يلعبه الأونكتاد في ميدان السلع الأساسية . وحدد هذا الدور بالتفصيل في بيان اختصاصات اللجنة الدائمة للسلع الأساسية التي أنشئت خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية .

دال - الاونكتاد : المرفق التكميلي لمعالجة ما يتصل بالسلع الاساسية من نقص في حائل الصادرات

٢٢ - قدم التقرير الذي أعده فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالتمويل التمويضي للنقص في حائل الصادرات ، والذي اختتم أعماله في دورته الثانية المستأنفة (من ١٠ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩) الى مجلس التجارة والتنمية التابع للاونكتاد للنظر فيه في دورته الاستثنائية السادسة عشرة (المعقودة خلال ٨ و ٩ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠) . وفي تلك الدورة ، اعتمد القرار ٣٧٩ (د ١ - ١٦) الذي وجه مجلس التجارة والتنمية الدعوة بموجبه الى البلدان الاخرى غير بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية وسويسرا لان تنظر ، اذا اعتبرت ذلك مناسباً ، في امكانية استحداث برامج تتصل بالسلع الاساسية ، وشجع على مزيد من التعاون بخصوص هذه البرامج . كذلك قرر المجلس استبقاء كل من مشكلة النقص في حائل صادرات البلدان النامية من السلع الاساسية نتيجة لعدم استقرار السوق ، ومشكلة التمويل التمويضي للنقص في حائل الصادرات قيد الاستعراض في الاونكتاد كجزء من الاعمال الجارية في اطار اللجنة المعنية بالسلع الاساسية ، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف الآراء التي أعرب عنها في دورة المجلس الاستثنائية السادسة عشرة وفي استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الدولي الحكومي . كما طلب المجلس الى الامين العام للاونكتاد متابعة التطورات التي تمر بها مختلف برامج التمويل التمويضي وما تحدثه من آثار على تنمية البلدان النامية . وتتجدد هذه الولاية حالياً في الوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام قرطاجينا" التي اعتمدت في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (تقرير الدورة الثامنة للاونكتاد ، TD/364 ، الجزء الاول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢١٢) ، وفي كل من بيان الاختصاصات التي أقرها مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والثلاثين ، وبرنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بشؤون اللجان ، الذي اعتمده في دورتها الاولى (١٩ - ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢) . وتركز هذه الولاية على تحليل واستعراض المشاكل الناجمة عن النقص في حائل صادرات البلدان النامية بما في ذلك النقص المتصل بالسلع الاساسية .

هاء - الاونكتاد : النظام الشامل للأفضليات التجارية

٢٣ - أرسى "النظام الشامل للأفضليات التجارية بين البلدان النامية" ليكون اطاراً لتبادل التيسيرات التجارية فيما بين البلدان الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ . ويشكل هذا النظام أداة لتشجيع التجارة بين هذه البلدان . وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بين البلدان الأربعين التي صدقت عليه وأصبحت مشاركة فيه . وتغطي الامتيازات التعريفية ما يزيد عن ١٧٠٠ بند من البنود التعريفية ؛ واتفق المشتركون على تعميم هذه الامتيازات على أسس جماعية فيما بينهم . وقدمت أفضليات تعريفية حصرية لصالح أقل المشاركين نمواً ، عملاً بأحكام اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بشأن المعاملة الخاصة والتفضيلية لأقل البلدان نمواً . ومنذ دخول الاتفاق

حيز النفاذ ، ظلت لجنة المشتركين التابعة للنظام الشامل للأفضليات التجارية تؤدي وظائفها بوصفها الجهاز الرئاسي للاتفاق . وقد أبرمت صفقات تجارية ضخمة في إطار الاتفاق ، غير أن أعضاء النظام الشامل للأفضليات التجارية يشعرون أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتوسيع نطاق تجارتهم التفضيلية في إطار النظام ، ولذلك اتفقوا على مباشرة الجولة الثانية من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية .

٢٤ - وخلال الاجتماع الوزاري للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، الذي عقد في طهران في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمد إعلان طهران بشأن بدء الجولة الثانية من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية بغية تيسير عملية الانضمام إلى الاتفاق ، وتوسيع نطاق تبادل الامتيازات التجارية . وينص إعلان طهران على إنشاء لجنة تفاوضية للجولة الثانية تابعة للنظام الشامل للأفضليات التجارية . وقد عقدت اللجنة التفاوضية دورتها الأولى في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، واعتمدت خطتها للجولة الثانية من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية .

واو - الأونكتاد : نظام الأفضليات المعمم

٢٥ - قامت لجنة الأونكتاد الخاصة المعنية بالأفضليات ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، ولأول مرة منذ عشرين سنة من تطبيق نظام الأفضليات المعمم ، بالتصدي صراحة لمسألة التخريج أو الممايزة . وخلص إلى أن تطبيق نظام الأفضليات المعمم في معاملة البلدان المستفيدة قد يفضي إلى نتائج تحكمية وتقييدية ؛ ويشكل اتباع معايير موضوعية ومنطقية في معاملة هذه البلدان أفضل وسيلة لتفادي هذه النتائج غير المرغوب فيها والتمييزية في معظم الأحيان ؛ ومن الممكن بل ومن الضروري أن يكون من الآثار الإيجابية للنظام توزيع الفوائد فيما بين البلدان النامية على نحو أفضل . كذلك ينبغي أن يفسح المجال لزيادة المنتجات المشمولة في مجالات التصدير التي تهم أقل البلدان نمواً ، وأن يؤدي علاوة على ذلك ، إلى تعزيز المصدقية المحلية لنظام الأفضليات المعمم داخل البلدان المانحة للأفضليات ؛ وتعتبر الممايزة بين البلدان وبين المنتجات أفضل من الاستبعاد الكامل لبلد من البلدان لأن من شأن قرار من هذا القبيل يتعلق بسياسة الاقتصاد الكلي أن يطرح مشاكل على مستوى الاقتصاد الجزئي للبلد الذي يجري تخريجه .

ثالثاً - التصنيع

الف - الأونكتاد : التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي بين البلدان النامية

٢٦ - كانت أمانة الأونكتاد قد أعدت نشرة بعنوان "الاتفاقات الشائبة بشأن التعاون

التجاري الاقتصادي التي أبرمتها البلدان النامية" تتضمن نسخا من نصوص الاتفاقيات مرتبة حسب الموضوع (UNCTAD/ST/ECDC/36 ، الجزءان الأول والثاني) . كما أعدت أمانة الأونكتاد وثيقة بعنوان "المناطق الحرة لتجهيز الصادرات في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء" (UNCTAD/ST/ECDC/220) تتضمن عرضا شاملا للمناطق الحرة بتجهيز الصادرات في تسعة بلدان أفريقية جنوب الصحراء من حيث وضعها القانوني وتنظيمها وسير عملها وأهدافها .

باء - اليونيدو : مقاييس المنتجات الدولية

٢٧ - أكملت اليونيدو دراسة عن الاتجاهات فيما يتعلق بمقاييس المنتجات الدولية وآثارها على البلدان النامية ("International Product Standards: Trends and Issues" ، UNIDO/PPD.182 ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) .

جيم - الأونكتاد : التجارة في الخدمات

٢٨ - في إطار الإصلاحات الهيكلية التي تقرر القيام بها في المؤتمر الثامن للأونكتاد ، سوف تركز لجنة دائمة عملها على دراسة الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية بصفة خاصة في تعزيز تصدير الخدمات . ويتمثل الهدف العام من عمل اللجنة في مجال السياسات الوطنية في تحليل هذه السياسات وتقديم المساعدة ، عند الاقتضاء ، في صوغ سياسات وطنية ترمي الى تعزيز القدرات الانتاجية والتصديرية والتكنولوجية لقطاعات الخدمات ، مع مراعاة مستوى تطورها في مختلف البلدان . وذلك بغية الاسهام في التنمية ، وزيادة مشاركة البلدان النامية من ثم في التجارة الدولية في الخدمات . وقد تعززت ولاية الأونكتاد الى حد بعيد في مجال تقديم المساعدة التقنية في مؤتمره الثامن . ويتمثل اتجاه الولاية الجديدة في تركيز الامانة على مساعدة البلدان في تحديد أفضل السبل لاستغلال الفرص التي يتيحها تحرير التجارة في الخدمات بغية زيادة القدرة التنافسية لقطاع خدماتها المحلي وتعزيز مشاركتها في التجارة الدولية في الخدمات .

دال - الأدلة والمبادئ التوجيهية

١ - اليونيدو : دليل المستثمر

٢٩ - منذ سنة ١٩٩٠ ، أضافت اليونيدو الى منشوراتها في هذا الميدان دليلين للمستثمر ، أحدهما خاص بتنزانيا والآخر بهنغاريا .

٢ - اليونيدو : الأدلة الخاصة بالتعاقد

من الباطن في الميدان الصناعي

٣٠ - تم في إطار هذا البرنامج استقراء الجوانب القانونية والضريبية والجمركية

المتصلة بعمليات التعاقد من الباطن في الميدان الصناعي في المنطقة العربية . ويجري حاليا اعداد دليل في هذا الخصوص . ويجري أيضا اعداد استقواء مماثل بشأن منطقة أمريكا اللاتينية . كما أجرت اليونيدو دراسة استقصائية عن التسميات والمصطلحات الموجودة ، وأوصت باستخدام عدد كبير من هذه التسميات والمصطلحات التي استحدثتها الجماعة الأوروبية أو طبقتها . ومن بينها "مدونة التسميات الجامعة بين المصطلحات الجمركية والاحصائية ومصطلحات التعريفات الجمركية المشتركة" (اللجنة - اللائحة التنظيمية الصادرة عن الجماعة الأوروبية ، رقم ٩٠/٢٤٧٢ المؤرخة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٠) .

٣ - اليونيدو : الدليل العملي للمفاوضات بشأن نقل التكنولوجيا

٣١ - يقصد من الدليل العملي للمفاوضات بشأن نقل التكنولوجيا ، الذي تقوم اليونيدو باعداده حاليا ، أن يكون أداة تعليم في الدورات الدراسية الخاصة بالمفاوضات حول نقل التكنولوجيا ، ولتحسين مهارات مدربي المتفاوضين ، وأداة عمل للمتفاوضين . وهو يغطي على نحو شامل نطاقا من المواضيع التي من العرج أن تعترض المقاولين ومنتخذي القرارات والمسؤولين الحكوميين المعنيين بحيازة التكنولوجيا ، في مختلف مراحل عملية نقل التكنولوجيا . ولا تقتصر هذه المواضيع على ما له صلة مباشرة بتقييم العقود والتفاوض بشأنها ، وإنما تشمل أيضا الجوانب التي تؤثر في الخيارات التكنولوجية وسلوك الأطراف ونتائج المفاوضات .

٤ - اليونيدو : المبادئ التوجيهية بشأن وضع الترتيبات

التعاقدية الخاصة بمشاريع "البناء والتشغيل والنقل"

والتفاوض بشأنها والتعاقد عليها

٣٢ - المقصود من هذه المبادئ التوجيهية ، التي يجري اعدادها حاليا ، هو مد المستعملين أو المستعملين المحتملين لمخطط "البناء والتشغيل والنقل" المتعلق بتنفيذ المشاريع ، بمبادئ توجيهية بشأن مسائل كالأطار التشريعي ، والمناقصة ، والسمات التعاقدية الأساسية والجوهرية ، وبنية المخاطر المحتملة لدى الأطراف المعنية ، والتمويل ، والتأمين ، وفترة التشغيل ، ونقل الملكية . وبالإضافة الى ذلك ، سوف تهدف المبادئ التوجيهية الى نوعية كل الأطراف بالطابع المتغير للمخاطر التي ينطوي عليها مخطط البناء والتشغيل والنقل ، مقارنة بالبنية التعاقدية التقليدية النموذجية المستخدمة في تشييد المصانع الكبيرة . وبالتالي ، سوف تبرز المبادئ التوجيهية طرائق مواجهة المخاطر الجديدة والتمييز بين المخاطر التي ينبغي انقاصها أو التقليل منها الى أدنى حد والمخاطر التي لا يمكن تجنبها . وسوف تتضمن المبادئ التوجيهية تحليلا لبنية الصيغة التعاقدية على البناء والتشغيل والنقل ، من وجهة نظر الأطراف المعنية كافة (للحصول على مزيد من التفاصيل ، أنظر الوثيقة A/CN.9/378 ، الفقرات من ٢ الى ٥) .

هـ - المشاريع المشتركة

١ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : المشاريع الصناعية المشتركة

٣٣ - أعدت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية صيغة أولية لدليل عن الجوانب القانونية للمشاريع الصناعية المشتركة في آسيا وأفريقيا ، وأحالته الى اللجنة في دورتها التي عقدتها في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٨٩ . وبعد ذلك ، قامت الامانة بتنقيح الصيغة الأولية للدليل القانوني واستكمالها ، ثم أحالته الى اللجنة في دورتها المعقودة في القاهرة في نيسان/أبريل ١٩٩١ . وفي تلك الدورة ، قررت اللجنة اعتماد صيغة الدليل المنقحة . غير أنه نتيجة لانشاء وحدة محوسبة لجمع البيانات ، تم جمع مزيد من المعلومات عن القوانين الوطنية المتعلقة بالمشاريع المشتركة ، مما اقتضى ضرورة تنقيح الدليل مرة أخرى . لذلك ، تمكّن الامانة حاليا على استكمال الدليل .

٢ - الغرفة التجارية الدولية : المشاريع المشتركة

٣٤ - تتمثل الأولوية الحالية لدى الفرقة العاملة المعنية بالمشاريع المشتركة والتابعة للجنة الغرفة التجارية الدولية المعنية بالقوانين والممارسات المتصلة بالمنافسة ، في تقييم تجربة الصناعة في مجال الاعفاءات الضريبية ، وصوغ توصيات لتحسين قواعد المنافسة .

٣ - الأونكتاد : المشاريع المشتركة

٣٥ - استمرت أمانة الأونكتاد في اعداد مجموعة من المنشورات التي يتمثل هدفها في وصف وجمع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية . وقد تم نشر مجلد جديد يتصل باللوائح التنظيمية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريببي (UNCTAD/EGDC/220) . كما استمرت أمانة الأونكتاد في الاضطلاع بدراسات عن الجوانب المؤسسية والقانونية المتعلقة بترويج المشاريع المشتركة والمتعددة الاطراف فيما بين البلدان النامية ، ومنها مثلا "المؤسسات الأندية المشتركة : خلاصة تحليلية" (UNCTAD/EGDC/228) و "المؤسسات العربية المتعددة الاطراف" (UNCTAD/EGDC/223) .

رابعاً - الخوصصة

ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية

٣٦ - أدرج هذا الموضوع في برنامج عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية

الأفريقية عملاً بتوصية صادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بمسائل القانون التجاري في دورتها المعقودة في القاهرة في نيسان/أبريل ١٩٩١ . وتقوم الأمانة حالياً بدراسة المسائل القانونية ذات الصلة بالخصوصة بهدف إعداد دليل للجوانب القانونية للخصوصة في آسيا وأفريقيا . وقد وزع على الدول الأعضاء استبيان أعدته الأمانة . وأحيلت دراسة أولية إلى اللجنة في دورتها المعقودة في كمبالا في شباط/فبراير ١٩٩٣ .

باء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣٧ - أعدت الفرقة العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في الصناعة ، والتابعة للجنة المعنية بتطوير التجارة ، التي هي بدورها تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، دليلاً للجوانب القانونية للخصوصة في الصناعة . ونشر هذا الدليل في سنة ١٩٩٢ (ECE/TRADE/180) . وتم إعداد دليل جديد عنوانه "الخصوصة والاستثمارات الأجنبية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية : تحليل مقارنة" (TRADE/W.5/R.9) ، ومن المتوقع إصداره في ربيع سنة ١٩٩٣ . ومن المتوقع أن تفرغ الفرقة العاملة من صياغة مشروع دليل آخر عنوانه "دليل لتمويل التبادل التجاري بين الشرق والغرب/الخصوصة في أوروبا الوسطى والشرقية" مع حلول موعد الدورة الثانية والأربعين للجنة التي تقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٨ - في سنة ١٩٩١ ، أعد فريق خبراء من بلدان نامية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) ، "المبادئ التوجيهية بشأن الخصوصية" . وتتطرق هذه المبادئ التوجيهية إلى مسائل مختلفة منبثقة من عملية الخصوصية . كما تتضمن فصلاً عن المساعدة التقنية يصف مختلف الإمكانيات المتاحة للحكومات لكي تحصل على المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامجها المتصلة بالخصوصة (للحصول على مزيد من التفاصيل عن أعمال اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأوروبا واليونديب بشأن هذا الموضوع ، أنظر الوثيقة A/CN.9/378/Add.5 ، الفقرات ٣٦ إلى ٤٨) .

خامسا - نقل التكنولوجيا

ألف - الأونكتاد : مشروع المدونة الدولية

لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

٣٩ - في سنة ١٩٩٠ ، أعدت أمانة الأونكتاد دراسة عنوانها أهمية التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا بالنسبة للمفاوضات الدائرة حول مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا (TD/CODE TOT/55) . وفي الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١

و ١٩٩٢ ، عقدت مشاورات بين الامين العام للاونكتاد والحكومات المهتمة تهدف الى تيسير التوصل الى اتفاق بشأن المدونة . وفي القرار ١٨٢/٤٧ ، دعت الجمعية العامة الامين العام للاونكتاد الى مواصلة مشاوراته مع الحكومات حول مسار العمل في المستقبل بشأن المدونة والى تقديم تقرير عن نتيجة تلك المشاورات الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

باء - الأونكتاد : السياسات والصكوك ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطويرها

٤٠ - ما زالت السياسات والصكوك المؤدية الى نقل التكنولوجيا وتطويرها تشكل مجال اهتمام رئيسيا في التحليل المقارن الذي تقوم به اليونيدو بشأن دور السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية في ترويج الاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا . وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى دراستين تتعلق احدهما بالبرازيل (UNCTAD/ITP/TEC/15) والآخرى بجمهورية كوريا (UNCTAD/ITP/TEC/16) . وفيما يتعلق بدور أنظمة الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ، أعدت ثلاث دراسات وهي : '١' الاتجاهات التاريخية في مجال حماية التكنولوجيا في البلدان المتقدمة النمو ومدى صلتها بالبلدان النامية (UNCTAD/ITP/TEC/18) ؛ و '٢' دراسة حالة افرايدية لشركات سويدية مختارة (UNCTAD/ITP/TEC/13) ؛ و '٣' دراسة حالة افرايدية لجمهورية تنزانيا المتحدة (UNCTAD/ITP/TEC/17) . وقامت أمانة الأونكتاد ، كجزء من عملها بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، باستعراض المبادرات الدولية الحالية الرامية الى وضع معايير عليا لحماية الملكية الفكرية وضمان تحسينها الفعلي عالميا في اطار المفاوضات حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف (أنظر الفقرة ٥٦ أدناه) . وقد تضمن جزء من تقرير سنة ١٩٩١ عن التجارة والتنمية (UNCTAD/TDR/11) المسائل التي أثرت خلال هذه المفاوضات والتي تهم البلدان النامية والنتائج التي يمكن أن تؤثر في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في هذه البلدان نتيجة لابرام اتفاق في اطار المفاوضات حول الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية

ألف - اليونسكو : حقوق المؤلف والحقوق المشابهة

٤١ - خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ ، كانت الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو في مجال حقوق المؤلف وما يدعى "بالحقوق المشابهة" المتصلة بها ترمي الى حث الدول الاعضاء فيها على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان ؛ وتشجيع الدول الاعضاء فيها على اتخاذ تدابير قانونية وفقا لبعض التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر

العام لليونسكو ، خاصة فيما يتعلق بحماية المترجمين وأعمال الترجمة ، و"النظم الأساسية للفنانين وحماية المأثورات الشعبية (الفولكلور)" ؛ وبإدخال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة (بالاستناد الى البرنامج الذي صاغته اليونسكو) ضمن مناهج التعليم على مستوى الجامعات الرئيسية على الأقل في جميع الدول الاعضاء في اليونسكو ؛ وتدريب الموظفين والقضاة والموظفين القضائيين الذين يظلمون بدور رئيسي في انفاذ القانون ؛ وبانشاء قاعدة بيانات بشأن الصكوك الدولية ، والقوانين الوطنية وقانون السوابق القضائية (الفقه) واعداد ثبت مرجعي في هذا المجال من المقرر اصداره في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ على شكل قرص مضغوط مع ذاكرة للقراءة فقط (CD-ROM) . وقد نظمت أمانة اليونسكو عددا من الحلقات الدراسية (أنظر الفقرتين ١٣٥ - ١٣٦ أدناه) . وفي الوقت الحالي ، أعدت الأمانة دراسة عن سبل ووسائل مكافحة القرصنة في هذا الميدان ، ستعرض للمناقشة على اللجنة الدولية الحكومية المعنية بحقوق المؤلف في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وقد صدرت بعض المقالات عن هذا الموضوع في نشرة اليونسكو الخاصة بحقوق المؤلف في سنة ١٩٩٢ .

باء - الويبو : الملكية الفكرية والتزييف وتصنيف البراءات

١ - الويبو : معاهدة قوانين البراءات

٤٢ - هذا هو الاسم المؤقت المستخدم منذ سنة ١٩٨٩ لهذه المعاهدة الجديدة التي يمكن ابرامها والتي كانت تسمى سابقا "معاهدة بشأن التوفيق بين قوانين البراءات" . وقد بدأت الأعمال التحضيرية في سنة ١٩٨٣ . وجرى النظر في الصيغ المتتالية التي أعدها المكتب الدولي ، خلال أحد عشر اجتماعا للجان خبراء ، تناولت مواضيع متنوعة ، منها تحديد تاريخ ايداع طلب البراءة ، وفترة الامهال (لإفشاء الاختراع دون القضاء على طابع الجدة الابتكارية الذي يشترط توافره لأغراض تسجيل البراءة) ، وطريقة وصف الاختراع وملكيته ، والحقوق الخاصة بصاحب البراءة ، وعدم استبعاد امكانية تسجيل براءة أنواع معينة من الاختراعات ، ومدة البراءة ، وحظر الاعتراض السابق لمنح البراءة ، ومنح الحق في البراءة - في حالة وجود مخترعين توصلوا الى اختراع واحد - للمخترع الذي كان الاسبق الى تقديم طلب لتسجيل البراءة ("المودع الاول") بدل منحه للمخترع الذي كان الاسبق الى الاختراع ("المخترع الاول") .

٤٣ - واجتمع في لاهاي في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، المؤتمر الدبلوماسي الذي سوف يتكفل في المستقبل باعتماد المعاهدة (فيما اصطلح على تسميته بالجزء الاول من مؤتمر يتألف من جزأين) . وقد تقرر عدم اختتام المهمة في لاهاي لسببين : أحدهما أن مفاوضات جولة أوروغواي للغات ، التي تتناول أيضا عدة مسائل مدرجة في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي ، لم تنته بعد ؛ والسبب الآخر هو أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن قد فرغ بعد من مشاوراته مع الدوائر المعنية في بلده . وستنظر الهيئات الادارية للويبو ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في مسألة تاريخ استئناف المؤتمر الدبلوماسي .

٢ - الويبو : تنقيح اتفاق لاهاي

٤٤ - عقدت لجنة من الخبراء دورتها الاولى في نيسان/أبريل ١٩٩١ للايحاء بحلول ، منها امكانية تنقيح اتفاق لاهاي (الايداع الدولي للتصميمات الصناعية) أو انشاء نظام جديد ، وهي حلول من المتوقع أن تزيد من استخدام نظام لاهاي للايداع الدولي ، وأن تتيح الفرصة أمام عدد أكبر من الدول للانضمام الى اتفاق لاهاي . وفي الدورتين الثانية والثالثة ، المنعقدتين في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ونيسان/أبريل ١٩٩٣ ، نظرت لجنة الخبراء في مشروع معاهدة أعده المكتب الدولي ، بشأن الايداع الدولي للتصميمات الصناعية ، وهو يرمي الى تحسين نظام لاهاي وتشجيع الدول الجديدة على الانضمام الى الاتفاق .

٣ - الويبو : اتفاق مدريد

٤٥ - نظرا لأن البروتوكول المتصل باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ، الذي اعتمد في مدريد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لم يدخل حيز النفاذ بعد ، فقد أنشأت الويبو فريقا عاملا لتنقيح اللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول . وقد عقد الفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد لسنة ١٩٨٩ خمس دورات (في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفي أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفي تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢) ، وذلك بهدف اعداد لوائح تنظيمية جديدة تسري على كل من اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد عندما يدخل هذا الاخير حيز النفاذ .

٤ - الويبو : التوفيق بين قوانين العلامات التجارية

٤٦ - عقدت لجنة الخبراء المعنية بالتوفيق بين قوانين حماية العلامات التجارية أربع دورات في سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وعقدت دورتها الخامسة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ونظرت هذه اللجنة في مشروع معاهدة بشأن تبسيط الاجراءات الادارية الخاصة بالعلامات التجارية ، وهو من اعداد المكتب الدولي .

٥ - الويبو : امكانية وضع بروتوكول لاتفاقية برن وامكانية اعداد صك بشأن حماية حقوق مؤدي ومنتحي الاسطوانات

٤٧ - عقدت لجنة الخبراء المعنية بالنظر في امكانية وضع بروتوكول لاتفاقية برن ثلاث دورات (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وشباط/فبراير ١٩٩٢ ، وحزيران/يونيه ١٩٩٣) . وتنظر هذه اللجنة في المسائل المتصلة بحماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، وحق الايجار ، والتراخيص غير الطوعية للتسجيل الصوتي للاعمال الموسيقية وللبث الاذاعي والارسال بالسواقل للمرة الاولى ، وحق التوزيع ، بما في ذلك حق الاستيراد ، ومدة حماية الاعمال التصويرية (الفوتوغرافية) ، والايصال الى الجمهور

بالبث بواسطة السواقل ، وإعمال الحقوق ، والمعاملة الوطنية . واجتمعت لجنة للخبراء معنية بامكانية وضع صك بشأن حماية حقوق مؤدي ومنتجي الاسطوانات في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ونظرت في مسائل تتصل بالحماية الدولية الفعلية لحقوق مؤدي ومنتجي الاسطوانات .

٦ - الويبيو : قانون نموذجي بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية

٤٨ - في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، عقدت لجنة الخبراء المعنية بصوغ قانون نموذجي للويبيو بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية دورتها الاولى التي نظرت خلالها في مشروع قانون نموذجي من اعداد المكتب الدولي . وأوصت اللجنة بأن يشمل القانون النموذجي حقوق المؤدين أيضا . وقد صدق مجلس اتحاد برن على هذه التوصية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ومن المقرر أن تعقد لجنة الخبراء دورتها الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٧ - الويبيو : التسجيل الدولي للمصنفات السمعية - البصرية

٤٩ - دخلت معاهدة سجل الافلام (معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية - البصرية) التي اعتمدت في جنيف في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، حيز النفاذ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ . وحتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أصبحت ثماني دول أطرافاً في المعاهدة (الأرجنتين ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، فرنسا ، المكسيك ، النمسا) . وتنشأ المعاهدة ، تحت اشراف الويبيو ، سجلاً دولياً للمصنفات السمعية - البصرية . ويستطيع رعايا أي دولة متعاقدة أو أي دولة دفعت الرسوم المقررة أن يطلبوا ادراج بيانات تتعلق بالمصنفات السمعية - البصرية وبالحقوق المتصلة بها في السجل الدولي . ويجب اعتبار أي بيان مسجل صحيحاً الى أن يثبت عكس ذلك . وبالتالي ، فإن المعاهدة تنشأ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس بصحة البيانات الواردة في السجل الدولي . ويعد السجل وحدة إدارية في المكتب الدولي للويبيو . وقد بدأت هذه الوحدة تتلقى طلبات الانضمام في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٨ - الويبيو : تسوية المنازعات

٥٠ - في سنة ١٩٩٠ ، شرعت لجنة من الخبراء تابعة للويبيو في العمل في اعداد مشروع معاهدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول حول الملكية الفكرية . وقد اجتمعت هذه اللجنة خمس مرات في الاعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ . وينس مشروع المعاهدة على اجراء مشاورات مباشرة بين أطراف النزاع وعلى اتباع اجراء احالة النزاع الى هيئة تحكيمية . كما ينس المشروع على الاختيار بين تسوية النزاع بواسطة المساعي الحميدة أو عن طريق التوفيق أو الوساطة أو التحكيم . ومن المقرر أن تعقد لجنة الخبراء دورتها السادسة في آذار/مارس ١٩٩٤ ، مع عقد اجتماع تحضيرى لمؤتمر دبلوماسي لم

يحدد بعد موعد انعقاده . وسوف يقرر الاجتماع التحضيري بشأن الدول والمنظمات التي ستدعى الى المؤتمر الدبلوماسي ، وبشأن جدول الاعمال والنظام الداخلي المؤقت .

٥١ - وواصل المكتب الدولي دراسته لامكانية توفير خدمات التحكيم والوساطة لتسوية النزاعات المتصلة بالملكية الفكرية بين الاطراف الخاصة . وقد عقد فريق عامل تابع لمنظمات غير حكومية ثلاث اجتماعات (في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣) . وجرى خلال هذه الاجتماعات النظر في استصواب تقديم الويبو لهذه الخدمات ، وكذلك في نوع الخدمات التي يمكن تقديمها . وتضمنت الاجراءات التي نوقشت كلا من التحكيم والتحكيم المستعجل والوساطة . وأعد المكتب الدولي مذكرة تتضمن مشروع القواعد المتعلقة بكل اجراء من هذه الاجراءات .

جيم - الحماية الدولية للملكية الثقافية

١ - اليونسكو

٥٢ - تنص اتفاقية سنة ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على التعاون من أجل وقف الاتجار في الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة . وتنفيذا لهذه الاتفاقية ، ساعدت اليونسكو الدول على صوغ قوانين لمراقبة استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية طبقا للاتفاقية ، وساعدتها على صوغ معاهدة نموذجية ثنائية بشأن هذا الموضوع ، واتخذت اجراءات للتنسيق بين قواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة وعمت مذكرات بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة . ونتيجة لتقرير أعد بتكليف من اليونسكو في سنة ١٩٨٣ ، طلبت اليونسكو من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن يصوغ نصا يتناول بعض مسائل القانون الخاص التي لم يتم حلها في اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠ .

٢ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٥٣ - أعد فريق دراسي من الخبراء نص مشروع أولي لاتفاقية بشأن الاشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة . وتنص أهم أحكام هذا المشروع على وجوب ارجاع أية ممتلكات مسروقة ذات أهمية ثقافية فنية أو تاريخية أو روحية أو شعائرية أو غيرها ، سواء أكانت لدى الخواص أو لدى جهات عامة ، وسواء أخذت من مجموعة أو كانت قطعا فردية ، وسواء أكانت مجردة أم لا . وقد نظر مجلس ادارة المعهد في هذا النص في دورته التاسعة والستين المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وصدق مجلس الادارة على مشروع النص الذي وافق عليه فريق الدراسة المعني بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية ، لكي يكون أساسا لاعماله في المستقبل . وقرر أيضا أن ترسل الامانة مشروع الاتفاقية الى الحكومات وسائر المنظمات المعنية ؛ ورخص للامانة في عقد دورة للجنة

تضم خبراء حكوميين . وقد عقدت اللجنة ثلاث دورات (أيار/مايو ١٩٩١ ، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) : وخلال الدورتين الأوليين ، قامت اللجنة بقراءتين لنص مشروع الاتفاقية الأولى . وخلال الدورة الثانية ، أتيح أيضا أحدث اقتراح بشأن توجيه صادر عن مجلس الجماعة الأوروبية يدعو الى التقريب بين قوانين الدول الاعضاء ولوائحها التنظيمية وأحكامها الادارية المتعلقة باعادة الاشياء الثقافية التي نقلت بطرق غير مشروعة من أراضي احدى الدول الاعضاء . وفي الدورة الثالثة ، استعرضت اللجنة مشروعا منقحا أعدته الامانة . وسيتوقف تحديد موعد لعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد الاتفاقية المقبلة - ومن المرجح جدا أن يكون ذلك في النصف الثاني من فترة الاعوام الثلاثة ١٩٩٣-١٩٩٥ - الى حد بعيد على ما اذا كان سيثبت أن من الضروري عقد دورات أخرى للجنة .

دال - البيع الدولي للأعمال الفنية

١ - اليونسكو

٥٤ - بناء على طلب من لجنة اليونسكو المعنية بتشجيع اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بطرق غير مشروعة ، يجري العمل حاليا من أجل وضع ميثاق لقواعد السلوك للمشتغلين بالتجارة في الممتلكات الثقافية .

٢ - الغرفة التجارية الدولية

٥٥ - نشرت الغرفة التجارية الدولية المجلدين الثاني والثالث من منشورها المتعلق بالبيع الدولي للأعمال الفنية . ويدرس المجلد الثاني القيود القانونية ويسدي المشورة القانونية الى المتاجرين بشأن كيفية شراء أو بيع الأعمال الفنية في الخارج . كما يتضمن المجلد جداول بيانية تصف القوانين الضريبية وشروط التصدير والاستيراد . ويصف المجلد الثالث الطرائق التي يجوز بها نقل مجموعة فنية من بلد ينتمي الى الجماعة الأوروبية الى بلد آخر ينتمي الى الجماعة أيضا . كما يستعرض هذا المجلد المسائل القانونية والتجارية في السوق الفنية الدولية ، ويتضمن أيضا عددا من التقارير الوطنية التي تصف الحالة في عدة بلدان . ومن المقرر نشر المجلد الرابع في سنة ١٩٩٣ .

هاء - الغات : الملكية الفكرية

٥٦ - في سياق مفاوضات جولة أوروغواي ، صدر مشروع الوثيقة الختامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وهذه الوثيقة التي تتضمن ٢٧ اتفاقا يبين نتائج هذه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، ما زالت قيد نظر الحكومات . ويتضمن مشروع الوثيقة الختامية انشاء منظمة تجارية متعددة الأطراف لكي تكون الاطار القانوني لكل هذه

الاتفاقات ، ونظام موحد لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الحكومات . وواحد من النصوص التي يشملها المشروع الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بما في ذلك التجارة بالسلع المزورة . ويتألف هذا الاتفاق من خمسة عناصر رئيسية . فأولا ، يحدد بعض الالتزامات العامة ، التي يتمثل أهمها في الالتزام بمعاملة الأجانب معاملة لا تقل ايجابية عن معاملة رعايا البلد (معاملة الرعايا) . وثانيا ، يضع القواعد والمعايير الدنيا التي يجب على البلدان توفيرها فيما يتعلق بعدد من أصناف الملكية الفكرية . وثالثا ، يلزم الاتفاق البلدان بتوفير الوسائل الفعلية التي تمكن أصحاب الحقوق من أعمال حقوقهم ، ويحدد ببعض التفصيل الاجراءات وسبل الانتصاف التي يجب اتاحتها لأصحاب الحقوق . ورابعا ، فيما يتعلق بالخلافات الناشئة بين الحكومات الاعضاء ، سيتاح النظام الموحد لتسوية المنازعات الذي يجري استحداثه في اطار المنظمة التجارية المتعددة الاطراف . وخامسا ، يشمل الاتفاق ترتيبات انتقالية تتيح للبلدان النامية وقتا أكثر مما تتيحه للبلدان المتقدمة لجعل قوانينها الداخلية متساقطة مع الاتفاق .

سابعا - المدفوعات الدولية

الف - الأونسيترال : القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

٥٧ - اعتمد قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ . والهدف من القانون النموذجي مساعدة المشرعين على اعداد قوانين محسنة ومتساقطة دوليا بشأن التحويلات الدائنة الدولية . وهو يتألف من أربعة فصول . فالفصل الاول يحدد نطاق التطبيق ويعرّف المصطلحات الرئيسية . والفصل الثاني يتطرق الى التزامات مرسل أمر الدفع والوقت الذي ينبغي أن يحصل فيه الدفع من جانب مرسل أمر الدفع الى المصرف المتلقي ، وقبول أمر الدفع أو رفضه ، والتزامات المصرف المتلقي والتزامات مصرف المستفيد ، والمهل الزمنية المحددة لتنفيذ أمر الدفع أو الغائه . ويتطرق الفصل الثالث الى نتائج عدم تنفيذ التحويلات الدائنة أو ارتكاب خطأ في تنفيذها أو التأخر في تنفيذها ، بما في ذلك مسألة مسؤولية المصرف وحدود مسؤولية المصرف . ويتناول الفصل الرابع مسألة انجاز التحويل الدائن .

باء - الكفالات وخطابات الاعتماد

١ - الغرفة التجارية الدولية : الكفالات وخطابات الاعتماد

٥٨ - نشرن الغرفة التجارية الدولية القواعد الموحدة بشأن الكفالات المستحقة لدى الطلب (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٥٨) . وأنشأت لجنة الاساليب والممارسات المصرفية ، التابعة للغرفة التجارية الدولية ، فريقا عاملا لكي ينظر في تنقيح الاعراف والممارسات الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية (نشرة الاعراف والممارسات

الموحدة رقم ٤٠٠) ، ووزعت مشروع نشرة الأعراف والممارسات الموحدة رقم ٥٠٠ (وثيقة الغرفة التجارية الدولية رقم 37/104-470) . واجتمع الفريق العامل في ٩ آب/ أغسطس ، وفي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، واستعرض تعليقات مختلف اللجان الوطنية على مواد مشروع نشرة الأعراف والممارسات الموحدة رقم ٥٠٠ المقترح . وسوف تحال الى اللجنة المصرفية صيغة نهائية منقحة رسمية لكي تصدق عليها في اجتماعها الذي ستعقده في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . ومن المتوقع أن تنفذ نشرة الأعراف والممارسات الموحدة رقم ٥٠٠ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، اذا صدق عليها في تلك الاثناء كل من اللجنة المصرفية والمجلس التنفيذي للغرفة التجارية الدولية . ويشترك الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن جزئيا أيضا في تنقيح نشرة الأعراف والممارسات الموحدة رقم ٤٠٠ .

٢ - الأونسيترال : الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

٥٩ - درس الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في دورته الرابعة عشرة ، المعقودة من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشاريع المواد ١ الى ٧ من القانون الموحد الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.67) ونظر في المسائل التي نوقشت في مذكرة الأمانة بشأن التعديل والتحويل وانتهاء النفاذ والتزامات الكفيل (A/CN.9/WG.II/WP.68) . وفي الدورة الخامسة عشرة المعقودة من ١٣ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، نظر الفريق العامل في بعض المسائل المتبقية المتصلة بالتزامات الكفيل ، ونظر أيضا بالاستناد الى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.70 و WP.71) ، في مسائل التدليس وغيره من دواعي الاعتراض على الدفع ، والأوامر الزجرية وغيرها من التدابير القضائية ، وتنازع القوانين والاختصاص القضائي . وفي الدورة السادسة عشرة ، المعقودة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ درس الفريق العامل مشاريع المواد ١٤ الى ٢٧ من القانون الموحد (A/CN.9/WG.II/WP.73 و Add.1) وطلب الى الأمانة أن تنقح مشاريع مواد القانون الموحد ، آخذة في الاعتبار مداوات الفريق العامل ومقرراته (A/CN.9/361) . وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، درس الفريق العامل مشاريع المواد من ١ الى ٨ (A/CN.9/WG.II/WP.76 و Add.1) وطلب الى الأمانة أن تنقح هذه المواد كي ينظر فيها بعد استكمال استعراض المواد المتبقية ، الذي يستأنفه في دورته التاسعة عشرة (من ٢٤ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣) .

ثامنا - النقل الدولي

الف - النقل بحرا والمسائل ذات الصلة

١ - الأونسيترال : الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي

محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية

٦٠ - إثر اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٣٣/٤٤ ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

عقد في فيينا ، خلال الفترة الممتدة من ٢ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، مؤتمر دبلوماسي للنظر في اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية . وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وفتحت للتوقيع بعد ذلك بيومين وظلت كذلك حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وبحلول هذا التاريخ ، كانت خمس دول قد وقعت على الاتفاقية بصفة دول متعاقدة . ويجب ، لنفاذ الاتفاقية ، أن تصادق عليها أو تقبلها أو توافق عليها خمس دول . وأية صكوك تثبت التصديق عليها أو الانضمام اليها يجب أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك . وتنشأ الاتفاقية نظاما قانونيا موحدًا يسري على مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية عن هلاك أو تلف البضائع وعن التأخر في تسليمها . ويتحدد انطباق الاتفاقية بالاستناد الى المؤسسات التي تؤمن الخدمات المرتبطة بالنقل ، ومنها الخدمات التي يؤديها متعهدو الشحن والتفريغ ومفرغو المراكب ومحملوها وعمال الاحواض والأرصفة ، بصرف النظر عن اسم المؤسسة . أما المسؤولية التي تنيطها الاتفاقية بمتعهد محطة النقل فتستند الى مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض (للاطلاع على الوثائق الرسمية للمؤتمر : أنظر منشور الأمم المتحدة ذي رقم المبيع E.93.X1.3) .

٢ - الأونكتاد : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (١٩٨٦)

٦١ - وقع ١٦ بلدا على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن . وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، كانت ثمانية بلدان قد أصبحت أطرافًا متعاقدة في الاتفاقية .

٢ - الأونكتاد : المبادئ التوجيهية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

٦٢ - خلال الفترة الممتدة من ٢١ أيار/مايو الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عقدت الدورة المستأنفة لمؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، واتخذ فيها قرار (رمز التجارة والتنمية : ١٣/٢ ، القرار الثاني) يحدد عددا من المبادئ التوجيهية المتصلة بأعمال الاتفاقية وتنفيذها . وتناولت هذه المبادئ مسائل مثل عضوية متعهدي تأجير خانات حيزات الحاويات في المؤتمرات ، وتطبيق الاتفاقية على الجزء البحري الدولي من خدمات النقل المتعدد الوسائط ، وعمليات نقل البضائع مع تعقيب الشحن ، واشتراك الشاحنين الوطنيين أو منظمات الشحن في آلية التشاور ، والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية . ويطلب القرار الثاني الى جميع الأطراف ، ومنها السلطات الحكومية ، عند طرفي عملية النقل ، التي تنطبق عليها المدونة ، أن تجري مشاورات من أجل إيجاد حلول مقبولة على نحو متبادل للمشاكل المتعلقة بأعمال الاتفاقية وتنفيذها .

٤ - الأونكتاد/الأونسترال : دراسة عن الآثار الاقتصادية
والتجارية لدخول قواعد هامبورغ واتفاقية النقل
المتعدد الوسائط حيز النفاذ

٦٣ - نشرت ، في عام ١٩٩١ ، دراسة مشتركة بين الأونسترال والأونكتاد تجمع بين الجزءين الأول والثاني من الوثيقة TD/B/C.4/315 (منشور الأمم المتحدة ذي رقم المبيع E.91.II.D.8) . وفي الجزء الأول منها مناقشة لخلفية قواعد هامبورغ والآثار الاقتصادية والتجارية لدخولها حيز النفاذ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ، وكذلك تعليق على هذه القواعد يتناولها مادة فمادة . أما الجزء الثاني فيقدم معلومات عن اتفاقية النقل المتعدد الوسائط .

٥ - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن : دراسة
لأثر قواعد هامبورغ في الشحن الدولي للبضائع

٦٤ - في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أجرى فريق عمل خاص تابع للاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن دراسة عن الأثر الذي يحدثه دخول قواعد هامبورغ حيز النفاذ في اتفاقية الشحن الدولي للبضائع . وينتظر تقديم نتائج هذه الدراسة إلى مقر الاتحاد المذكور في نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٦ - الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية : القواعد الخاصة
بوثائق النقل المتعدد الوسائط

٦٥ - بانتظار نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، وعملاً بالقرار ٦٠ (د - ١٢) الصادر عن لجنة النقل البحري السابقة ، التابعة للأونكتاد ، اشتركت أمانة الأونكتاد وغرفة التجارة الدولية في إعداد مجموعة قواعد خاصة بوثائق النقل المتعدد الوسائط ، وقد دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وتتبع هذه القواعد مبدأ المسؤولية الشبكية . فمتعهد النقل المتعدد الوسائط والشاحن يستطيعان الاحتجاج بقواعد المسؤولية الإلزامية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، والتي كان يمكن أن تنطبق لو أبرم عقد منفصل ومباشر يختص بمرحلة النقل المحددة التي حصل فيها الهلاك أو التلف أو التأخر . وقد جرى تبيان الأساس العام للمسؤولية في القاعدة ٥ - ١ باعتباره مسؤولية "الخطأ أو الإهمال المفترض" . فيكون متعهد النقل المتعدد الوسائط مسؤولاً عن أعمال أو اغفالات موظفيه أو وكلائه أو أي شخص آخر يستعين هو بخدماته من أجل تنفيذ العقد (القاعدة ٤ - ٢) .

٧ - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن (فياتا) :
سندات فياتا المدمجة الخاصة بالنقل والشحن

٦٦ - إثر نفاذ قواعد الأونكتاد/غرفة التجارة الدولية بشأن وثائق النقل المتعدد الوسائط ، بدأ الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن (فياتا) في تنقيح سندات الخاصة بالنقل والشحن بالاستناد الى القواعد الموحدة التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية بشأن وثيقة النقل المدمجة (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٢٩٨) . وقد فرغ ، في الواقع ، من تنقيح السندات المذكورة وفقا للقواعد الجديدة للأونكتاد/ الغرفة التجارية الدولية ، و ينتظر ، رهنا بموافقة هذه الغرفة ، أن يبدأ بتطبيق هذه السندات ، التي ستدعى "سندات فياتا للشحن ، الخاصة بالنقل المتعدد الوسائط" ، في تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٨ - الأونكتاد/الايمو/اللجنة الدولية للملاحة البحرية :
حقوق الرهن والحجز البحرية

٦٧ - إثر اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٢١٣/٤٦ ، تقرر أن يعقد في جنيف ، خلال الفترة الممتدة من ١٩ نيسان/ابريل الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ، مؤتمر للوزراء المفوضين مشترك بين الأمم المتحدة والايمو لدراسة واعتماد اتفاقية بشأن حقوق الرهن والحجز البحرية . وقد أعد فريق الخبراء الدولي الحكومي المشترك بين الأونكتاد والايمو مشروع اتفاقية حقوق الرهن والحجز البحرية (LEG/MLM/27-JIGE(V1)8) خلال دورته الست التي عقدها بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ . واستند الفريق في عمله الى المشروع الذي اعتمده مؤتمر اللجنة الدولية للملاحة البحرية ، المعقود في عام ١٩٨٥ بلسبونة ، وقدمت اللجنة المذكورة الى الفريق مساعدة خاصة فيما يتصل بعمله على مشروع الاتفاقية . أما أهداف الاتفاقية فهي كما يلي : '١' تأمين اطار قانوني مقبول اجمالا يسري على الاعتراف بحقوق الرهن والحجز البحرية وانفاذها ، مما يعني تشجيع التوحيد على الصعيد الدولي ؛ و '٢' تمييز موقع دائني الرهونات ومؤمني التمويل لبناء السفن ومشتريها على الصعيد الدولي ، وبالتالي تحسين ظروف بناء السفن على هذا الصعيد . وستحل الاتفاقية الجديدة محل اتفاقيتي سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٦٧ المتعلقة بتوحيد بعض قواعد حقوق الرهن والحجز البحرية .

٩ - الأونكتاد : عقود استئجار السفن

٦٨ - عقدت الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري ، التابع للأونكتاد ، في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ونظر خلالها في موضوع عقود استئجار السفن . وكان معروضا على الفريق تقرير أعدته الامانة بعنوان "عقود استئجار السفن - دراسة مقارنة" (TD/B/C.4/ISL/55) ، يبرز بعض المشاكل والمنازعات الناشئة من : استخدام استمارات لعقود استئجار السفن عفا عليها الزمن ؛ وتفسير

صياغاتها ؛ وتطبيق مختلف نظم المسؤولية على عقود استئجار السفن وسندات الشحن ؛ فضلا عن المشاكل التي يسببها ادراج قواعد لاهاي - فيزبي في عقد استئجار السفينة من خلال شرط غالب .

١٠ - الاونكتاد : العوارية العامة

٦٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عقدت الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل التابع للاونكتاد والمعني بالتشريع الدولي للنقل البحري ، للنظر في موضوع العوارية العامة . وكان مما استعرض في التقرير الذي أعدته امانة الاونكتاد (العوارية العامة - دراسة تمهيدية (TD/B/C.4/ISL/58)) ، الحجج المؤيدة والمعارضة لنظام العوارية العامة . وقد خلص فيه الى أنه يبدو من السابق لأوانه ، بالنظر الى طول عهد الدعوة الى الغاء نظام يعود الى عام ١٨٧٧ ، النظر في مسائل الاصلاح قبل أن تتداول شركات التأمين المعنية ، على نحو شامل ، في المشاكل التقنية . وقرر الفريق العامل أن يطلب الى الامانة أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للملاحة البحرية ، بالاتصال بمنظمات قطاع التأمين وسائر المنظمات المهتمة بالامر بغية دراسة المدى الذي يمكن ضمنه أن تفضي ترتيبات التأمين الى تبسيط أعمال نظام العوارية العامة . وتجري الآن التقصيات اللازمة لاعداد التقرير المطلوب .

١١ - الاونكتاد : التأمين البحري/المعايير الدنيا لوكلاء النقل البحري

٧٠ - يروج الآن ، بواسطة الحلقات الدراسية ومشاريع المساعدة التقنية ، لاحكام الاونكتاد النموذجية الخاصة بالتأمين على اجسام السفن والبضائع وللمعايير الاونكتاد الدنيا لوكلاء النقل البحري .

١٢ - الاونكتاد : تنسيق وتحديث القوانين البحرية

٧١ - تعكف الامانة الآن على تنقيح وتنسيق القوانين البحرية النافذة في مختلف البلدان ، وذلك على الصعيد الاقليمي (الدول الاعضاء في المؤتمر الوزاري لدول افريقيا الغربية والوسطى المعني بالنقل البحري في دول افريقيا الغربية/الوسطى - وبلدان أمريكا الوسطى) ، وعلى الصعيد الوطني (أثيوبيا) ، وغرضها من ذلك تأمين اطار قانوني يتيح زيادة فعالية النقل البحري . ويشكل تدريب رعايا من هذه الدول جزءا لا يتجزأ من المشاريع .

١٣ - الآيمو : بروتوكول عام ١٩٩٠ المعدل لاتفاقية اثينا لنقل الركاب وامتعتهم بحرا ، لعام ١٩٧٤

٧٢ - اعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي عقد بلندن خلال الفترة الممتدة من ٢٦ الى ٣٠

أذار/مارس ١٩٩٠ (LEG/CONF.8/10) ، بروتوكول عام ١٩٩٠ لتنقيح اتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بحرا ، لعام ١٩٧٤ . وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، كانت قد انضمت الى البروتوكول دولة واحدة .

١٤ - الآيمو : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي ، لسنة ١٩٩٠

٧٣ - اعتمدت ، في مؤتمر دبلوماسي عقد بلندن خلال الفترة الممتدة من ١٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث النفطي (OPPR/CONF/25) . والغاية من هذه الاتفاقية هي زيادة قدرة البلدان على مواجهة حالات الطوارئ، المتمثلة في وقوع التلوث فجأة . وبالرغم من أن الاتفاقية ليست نافذة ، اتخذت بعض أحكامها المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي أساسا لرد الآيمو على التلوث النفطي الواسع النطاق الحاصل في الخليج الفارسي . وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، كانت قد صادقت على الاتفاقية ست دول .

١٥ - الآيمو : النظر في امكان ابرام اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار المرتبطة بالنقل البحري للمواد الخطرة أو المؤذية

٧٤ - في عام ١٩٩٠ ، أناط كل من مجلس الآيمو وجمعيتها أولوية عليا بالنظر في مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار المرتبطة بالنقل البحري للمواد الخطرة أو المؤذية . والغاية من هذه الاتفاقية هي ايجاد نظام دولي للمسؤولية يستند الى مبدأ حصر المسؤولية ويؤمن بمقتضاه تعويض كاف لضحايا الأضرار التي تفتقر بالنقل البحري للمواد المشار اليها . ومن الأضرار التي ستشملها الاتفاقية الوفاة ، والاصابة الشخصية ، وفقدان المال أو تضرره ، وكذلك الخسارة أو الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية . وينظم مشروع الاتفاقية (LEG.67/3) السمات الرئيسية لمستوى أول من التعويض قوامه مسؤولية مالك السفينة ، كما أن هناك مستوى ثان سينظم في اطاره وضع وإعمال مخطط دولي تساهم فيه الشركات التي تزاول شحن المواد الخطرة أو المؤذية . ويؤمل أن يقدم مشروع نهائي لهذه الاتفاقية الى مؤتمر دبلوماسي يعقد خلال فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، لكي ينظر فيه .

١٦ - الآيمو : تنقيح اتفاقية سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية واتفاقية سنة ١٩٧١ الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط

٧٥ - اعتمد في عام ١٩٨٤ ، برعاية الآيمو ، بروتوكولان لتنقيح اتفاقية سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية واتفاقية سنة ١٩٧١ الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض

عن أضرار التلوث بالنفط ، يستهدفان خصوصا رفع مستوى التعويضات التي تقدم الى ضحايا أضرار التلوث . وفي تقدير أمانة الأيمو أن من غير المحتمل استيفاء شروط دخول هذين البروتوكولين حيز النفاذ . وبالنظر الى التأييد القوي الذي أبدته الحكومات لنظام التعويض المستند الى المعاهدتين ، وتوخيا لضمان استمرار صلاحية هذا النظام بواسطة انفاذ الاحكام الفنية التي يشتمل عليها بروتوكولا سنة ١٩٨٤ ، عقد في مقر الأيمو ، خلال الفترة الممتدة من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، مؤتمر دبلوماسي لتتقيح اتفاقية سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية واتفاقية سنة ١٩٧١ الخاصة بصندوق التعويض . واعتمد المؤتمر ، في نهاية مداولاته ، بروتوكول سنة ١٩٩٢ لاتفاقية سنة ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية المدنية ، وبروتوكول سنة ١٩٩٢ لاتفاقية سنة ١٩٧١ الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط (LEG/CONF.9/16) و (LEG/CONF.9/17) .

١٧ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : النقل البحري للبضائع

٧٦ - خلال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية ، الذي عقد في باريس خلال الفترة الممتدة من ٢٤ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، نوقش مشروع دراسة بعنوان "توحيد قانون النقل البحري للبضائع في التسعينات" واعتمد مع بعض التعديلات ليكون أساسا للأعمال المقبلة . وأدرج الموضوع مجددا في جدول أعمال المؤتمر الدولي المعني بالمسائل الحالية للنقل البحري ، الذي عقد بجنوا يومى ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

١٨ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : وثائق الشحن البحري

٧٧ - اعتمد المؤتمر الرابع والثلاثون للجنة الدولية للملاحة البحرية القواعد الموحدة للجنة الدولية للملاحة البحرية ، الخاصة بوثائق الشحن البحري . وهذه القواعد تنطبق حيث يجري اعتمادها بموجب عقود النقل غير المشمولة بسندات الشحن أو بما يماثلها من الوثائق أو السندات الأخرى .

١٩ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : التحويل الإلكتروني

للحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة

٧٨ - درس المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للجنة الدولية للملاحة البحرية قواعد اللجنة الدولية للملاحة البحرية لسندات الشحن الإلكترونية ، التي صاغتها لجنة فرعية دولية ، واعتمدها . وهذه القواعد تنشئ نظاما لتحويل البيانات والوظائف القانونية الخاصة بالنقل دون استخدام الوثائق الورقية التقليدية (للاطلاع على المزيد من التفاصيل ، أنظر الوثيقة A/CN.9/350 ، الفقرات ٥٤ و ٦٩ و ١٠٤ و ١٠٨) .

٢٠ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : قواعد

يورك وانتويرب لعام ١٩٧٤

٧٩ - إثر تنقيح المادة السادسة من قواعد يورك وانتويرب ، الذي جرى خلال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية ، تقرر إعادة النظر في هذه القواعد بمجملها ، وأوكلت اللجنة هذه المهمة الى لجنة فرعية دولية . واستنادا الى التقرير الاول ، تقرر تنقيح قواعد يورك وانتويرب . وتعد اللجنة الفرعية الآن مشروعا للقواعد المنقحة سيقدّم الى المؤتمر الدولي للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد بسيدني في عام ١٩٩٤ .

٢١ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : تقييم

الأضرار التي تصيب البيئة البحرية

٨٠ - يظلع فريق عامل ولجنة فرعية تابعان للجنة الدولية للملاحة البحرية بدراسة الطرائق والاجراءات اللازم اتباعها في تقييم الأضرار التي تصيب البيئة البحرية ، وذلك في سياق المسؤولية المدنية عن أضرار التلويث . وتستند الدراستان خصوصا الى الخبرات المكتسبة فيما يتصل بأضرار التلوث النفطي الناجمة عن نقل البضائع بحرا . وقد نوقشت النتائج الاولى للدراستين خلال ملتقى اللجنة الدولية للملاحة البحرية المعني بتقييم الأضرار التي تصيب البيئة البحرية ، الذي عقد بجنوا يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وسيقدم مشروع لهذه المبادئ التوجيهية الى المؤتمر الدولي للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد بسيدني في عام ١٩٩٤ .

٢٢ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية :

المحطات البحرية المتنقلة

٨١ - اعتمد مؤتمر اللجنة الدولية للملاحة البحرية ، الذي عقد بريو دي جانيرو في عام ١٩٧٧ ، مشروع اتفاقية بشأن المحطات البحرية المتنقلة قدم الى الأيمو لتنظر فيه ولتدرجه ضمن برنامج العمل الطويل الأجل الذي تظلع به لجننتها القانونية . وبالنظر الى ضخامة مخطط عمل اللجنة القانونية المذكورة ، لم يناقش المشروع بعد . وبما أن هذه اللجنة تنظر الآن في مباشرة الموضوع المشار اليه ، طلبت الأيمو الى اللجنة الدولية للملاحة البحرية أن تستعرض المشروع مسترشدة بالتطورات التي حصلت منذ عام ١٩٧٧ . واستجابة لهذا الطلب ، أنشأت اللجنة الدولية للملاحة البحرية لجنة فرعية أوكلت اليها مهمة استعراض المشروع الذي أعد في ريو عام ١٩٧٧ .

٢٣ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : مسؤولية

الخير في القانون البحري

٨٢ - أنشأت اللجنة الدولية للملاحة البحرية فريق دراسة لاستعراض الاتفاقيات

المتعلقة بمسؤولية الغير ، وضمن ذلك تعيين حدود المسؤولية في القانون البحري . وقد أدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل . وينتظر أن يقدم تقرير أول عنه الى المؤتمر الدولي للجنة الدولية للملاحة البحرية ، الذي سيعقد بسيدي في عام ١٩٩٤ .

٢٤ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : الوكلاء البحريون

٨٣ - تدرس اللجنة الدولية للملاحة البحرية ، في الوقت الحاضر ، تنسيق القوانين التي تسري على أنشطة الوكلاء البحريين . ويمكن ، رهنا بنتائج الدراسة ، مناقشة هذا الموضوع خلال المؤتمر الدولي الذي ستعقده اللجنة الدولية للملاحة البحرية بسيدي في عام ١٩٩٤ .

٢٥ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : قواعد تفسير عقود استئجار السفن للأسفار (١٩٩٢)

٨٤ - أعد ، في إطار جهد اشتركت في بذله اللجنة الدولية للملاحة البحرية مع مجلس البلطيق للملاحة البحرية الدولية (بيمكو) ، والاتحاد الدولي لمسافة الشحن البحري ووكلائه (فوناسبا) ، وغرفة الشحن البحري الدولية ، والرابطة الدولية لمالكي سفن نقل البضائع الجافة (انتركارغو) ، مشروع لـ "قواعد تفسير عقود استئجار السفن للأسفار" يقدم تعاريفا وتفسير للمصطلحات التي يكثر استخدامها في العقود المذكورة . وستواصل اللجنة الدولية للملاحة البحرية عملها على قواعد عقود استئجار السفن ، كما أنها ستناقش الموضوع خلال المؤتمر الدولي الذي ستعقده بسيدي في عام ١٩٩٤ . وقد أنشئت لجنة فرعية تابعة لها من أجل التحضير لمواصلة العمل على هذا الموضوع .

باء - النقل جوا

منظمة الطيران المدني الدولي

٨٥ - في كانون الثاني/يناير ، أعدت أمانة منظمة الطيران المدني الدولي تعميما بشأن "نظام وارسو" أرسلته الى الدول الاعضاء مشفوعا بـ "نص موحد ، غير رسمي" ، لاتفاقية وارسو بصيغتها المعدلة في لاهاي سنة ١٩٥٥ وفي غواتيمالا العاصمة في عام ١٩٧١ ، وبيروتوكول مونتريال الاضافي رقم ٣ ، لسنة ١٩٧٥ ، وبيروتوكول مونتريال الاضافي رقم ٤ ، لسنة ١٩٧٥ . وفي برنامج العمل للعام الحالي للجنة القانونية للمنظمة ، بصيغته التي أقرها المجلس في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، تناط الأولوية رقم ٢ ببند "اجراءات التعجيل في التصديق على بروتوكولي مونتريال رقم ٣ ورقم ٤ الملحقين بنظام وارسو" ، وتناط الأولوية رقم ٣ ببند "دراسة لصكوك نظام وارسو" .

جيم - النقل البري والمسائل المتعلقة به

١ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية

٨٦ - قررت لجنة التنقيح التي أنشأتها المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية من أجل استعراض الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية ، في دورتها الأولى والثانية المعقودتين في الفترة الممتدة من ١٤ الى ٢١ - ١٢ - ١٩٨٩ ثم في الفترة الممتدة من ٢٨ الى ٣١ - ٥ - ١٩٩٠ ، تعديل الاتفاقية المذكورة . وأصبحت التعديلات التي قررتها اللجنة في دورتها الأولى نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، كما أصبحت التعديلات التي قررتها في دورتها الثانية نافذة المفعول في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وصادقت على بروتوكول سنة ١٩٩٠ المعدل للاتفاقية المذكورة . وقبلته وأقرته ، عشر دول . ولن يدخل البروتوكول حيز النفاذ الا اذا صادقت عليه وقبلته وأقرته نسبة من الدول الاعضاء الاربع والثلاثين تزيد على الثلثين .

٢ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : نظم النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية

٨٧ - تخضع نظم النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية لعملية اعادة نظر مستمرة . فإثر اعتماد تعديلات كثيرة قررتها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الثامنة والعشرين (من ٢ الى ١٢ - ٤ - ١٩٩١) ، نشرت من هذه النظم صيغة موحدة دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ - اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية : وثيقة الشحن الالكترونية

٨٨ - واصلت اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية عملها من أجل الاستعاضة عن وثيقة الشحن الدولية بالسكك الحديدية بوثيقة شحن الكترونية (مشروع "دوسيميل") وسينفذ هذا المشروع على مراحل ، وينتظر أن يحصل أول تطبيق له في عام ١٩٩٥ . وكخطوة أولى ، أعدت اللجنة مشروع نظام موحد للتعريفات الجمركية سيستعرض في المستقبل القريب . كما أعدت اللجنة وثيقة نقل موحدة نموذجية لتستخدمها شبكات السكك الحديدية التي تطبق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (للاطلاع على المواضيع المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات ، أنظر الفقرات ١٠٧ - ١١٠ ، أدناه) .

٤ - الاتحاد الدولي للسكك الحديدية : نموذج عقد
بين شركات النقل وأصحاب الفنادق

٨٩ - يعد الاتحاد الدولي للسكك الحديدية ، بالتعاون مع الرابطة الدولية لأصحاب الفنادق ، نمودجا لعقد يتضمن الشروط العامة المتعلقة بمسائل الايواء وقانون المرور ، ويؤالف بين ما هو موجود من الممارسات ذات الصلة .

٥ - الاتحاد الدولي للسكك الحديدية : عقد النقل الالكتروني

٩٠ - أعدت دراسة مقارنة من أجل النظر في الامكانيات والمشاكل التي تنشأ فيما يتصل بابرام عقود النقل بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية . وفي هذا الصدد ، يصوغ الاتحاد الآن مشروع اتفاق بشأن الاتصالات يتعاون فيه مع الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن ومع الغرفة التجارية الدولية .

٦ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : المسؤولية المدنية
عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق
البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية

٩١ - في عام ١٩٨٩ ، اعتمدت في جنيف ، برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية . وحتى آذار/مارس ١٩٩٠ لم تكن قد صادقت عليها أية دولة .

تاسعا - التحكيم التجاري الدولي

ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية
الأفريقية : مراكز التحكيم الاقليمية

٩٢ - تشترك مراكز التحكيم الاقليمية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في نشر المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي (أنظر الفقرة ١٢٠ ، أدناه) .

باء - الغرفة التجارية الدولية : التحكيم الدولي

٩٣ - فيما يلي الاولويات الحالية للجنة التحكيم الدولي التابعة للغرفة التجارية الدولية : النظر في المسائل المرتبطة بالتحكيم المتعدد الاطراف ، والنظر في الشرط التحكيمي النموذجي الذي صاغته الغرفة وكذلك في نصوصها الاجتهادية المتعلقة بالشروط

التحكيمية ، وتنقيح قواعد الغرفة التجارية الدولية الخاصة بالدراية التقنية ، واعداد تقرير عن كيفية بلوغ المستوى الامثل في تحديد نطاقات الاختصاص . وقد أنشأت اللجنة فرقة عاملة لكل من هذه المواضيع ذات الاولوية . وبالإضافة الى القرار الذي اتخذته العاملة المعنية بالتحكيم المتعدد الأطراف والتابعة للغرفة التجارية الدولية ، أصدرت هذه الغرفة منشور "التحكيم المتعدد الأطراف" (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٨٠) ، الذي يتضمن آراء اختصاصيين في التحكيم الدولي في مسائل مثل صياغة الاتفاقات التحكيمية ، وتعيين هيئات التحكيم ، وتنظيم اجراءات التحكيم ، واجراء التوحيد حيث يتعدد المدعون أو المدعى عليهم . كما نشرت الغرفة التجارية الدولية كتابا عن "أخذ البيئات في اجراءات التحكيم الدولي" (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٨/٤٤٠) ، يقدم عرضا وصفيا مفصلا لمختلف القواعد الاجرائية الوطنية السارية في مجال التحكيم والممكن تطبيقها ضمن نظام العرف القانوني وكذلك ضمن نظام القانون المدني . ويقترح هذا الكتاب أيضا حلولاً لكيفية التوفيق بين هذين النظامين حيث يكون طرفا النزاع ، مثلا ، من بلدين يسري فيهما نظامان مختلفان لأخذ البيئات . وأخيرا تنوي الغرفة التجارية الدولية نشر كتاب عن التحكيم وقانون المزاحمة .

جيم - الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن : الاتحاد الدولي للسكك الحديدية : قواعد التحكيم

٩٤ - اشترك الاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن مع الاتحاد الدولي للسكك الحديدية في صياغة قواعد التحكيم وفقا للمادة ٣٣ من اتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية .

دال - المجلس الدولي للتحكيم التجاري : منشوراته ومؤتمراته

٩٥ - واصل المجلس الدولي للتحكيم التجاري نشر "حولية التحكيم التجاري" . وتقدم "الحولية" معلومات عالمية شاملة ومنقحة عن التحكيم التجاري . وتشمل محتويات "الحولية" التقارير الوطنية عن قوانين التحكيم وممارساته ، وقرارات المحاكم بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وانفاذها ، وملخصات لقرارات التحكيم الصادرة عن المؤسسات التحكيمية وعن التحكيمات الخاصة ، ومقالات عن قواعد التحكيم وممارساته . وقد دخلت "الحولية" عامها السابع عشر في عام ١٩٩٢ . ونشر التقرير الوطني الاخير في الحولية الرابعة عشرة - ١٩٨٨ . ويجري الآن تقديم تلك التقارير ، حصرا ، في منشور المجلس الدولي للتحكيم التجاري المسمى "الدليل الدولي للتحكيم التجاري" ، وهو سلسلة أوراق محزومة تحتوي على قوانين التحكيم وعلى التقارير الوطنية . وبانتهاء عام ١٩٩٢ ، كان قد صدر ١٣ من ملاحظته (للاطلاع على أنشطة التدريب والمساعدة ، أنظر الفقرة ١٢٦ ، أدناه) .

هاء - رابطة القانون الدولي : قواعد القانون عبر الوطنية

٩٦ - استعرض المؤتمر الرابع والستون لرابطة القانون الدولي ، الذي عقد بأستراليا في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التقارير الأولية الواردة من مقرري لجنة التحكيم التجاري الدولي ، ودعا اللجنة الى استبانة ما في ميدان التحكيم التجاري الدولي من مجالات يمكن أن يكون فيها أهمية لتطبيق القواعد ذات الطابع عبر الوطني ، وإلى اجراء دراسة تتناول تلك المجالات ، وتقديم تقرير عن عملها الى المؤتمر الخامس والستين للرابطة .

عاشرا - القانون الدولي الخاص

ألف - مؤتمر لاهاي : القانون المنطبق على الصكوك القابلة للتداول

٩٧ - خلال دورة المؤتمر السادسة عشرة ، قدم المكتب الدائم تقريرا (الوثيقة الأولية رقم ٨) يستبين المشاكل الناشئة فيما يتصل بتنقيح معاهدتي جنيف لسنة ١٩٣٠ وللسنة ١٩٣١ وبما في مجال تنازع القوانين من مسائل محددة يمكن أن تثيرها اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وقد وافقت اللجنة الخاصة ، التي اجتمعت في حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتنظر في حالة العمل الجاري وتهيء القرارات اللازم اتخاذها خلال الدورة السابعة عشرة ، التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٩٣ ، على أن الموضوع ليس من الأهمية بحيث يستلزم عقد دورة استثنائية للنظر فيه . لكنها قررن ، في ازاء عيوب اتفاقيتي جنيف واحتمال تجدد اهتمام الدول باتفاقية الاونسيترال ، ابقاء الموضوع على جدول أعمال المؤتمر ، انما دون منحه أية أولوية .

باء - مؤتمر لاهاي : دراسات بشأن الممارسات التعاقدية

٩٨ - يعمل مؤتمر لاهاي ، منذ عدد من سنوات ، على عدة مواضيع تندرج في مجال الممارسات التعاقدية . وقد أوصت اللجنة الخاصة ، التي اجتمعت في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن تحذف الدورة السابعة عشرة من جدول أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص موضوع القانون المنطبق على اتفاقات الترخيص ونقل التكنولوجيا ، بسبب استمرار الشكوك في صلاحية هذا الموضوع . كما عمدت اللجنة الى توصية الدورة السابعة عشرة بالابقاء على موضوع القانون المنطبق على المزاحمة غير المشروعة ، بالنظر الى استمرار الفائدة التي تلازمه في الصميم ، انما بدون منحه أية أولوية ، لان هناك شكاً في وجود حاجة ملحة الى اتفاقية في هذا الميدان ، ولا سيما ازاء تنامي اتجاه قانون السوابق القضائية والتشريع نحو اعتماد التوحيد في معالجة المنازعات .

جيم - مؤتمر لاهاي : القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية

٩٩ - نظرت اللجنة في تقرير (الوثيقة الاولى رقم ٧) أعدده المكتب الدائم ، وأوصت بحذف هذا الموضوع من جدول الاعمال المقبلة .

دال - مؤتمر لاهاي : القانون الواجب التطبيق على النقل المتعدد الوسائط

١٠٠ - تبين بوضوح خلال اجتماع اللجنة الخاصة أن الاعمال التي اضطلعت بها كل من الاونكتاد والغرفة التجارية الدولية بشأن هذا الموضوع قد قللت من اهتمام اللجنة الخاصة به الى أدنى حد من زاوية تنازع القوانين . ولذا فقد أوصت اللجنة الخاصة بعدم مواصلة الاعمال بشأن هذا الموضوع .

هاء - مؤتمر لاهاي : التبادل الالكتروني للبيانات "نظام الإيدي"

١٠١ - أعد المكتب الدائم تقريراً (الوثيقة الاولى رقم ٣) تناول فيه "نظام الإيدي" . وقد أوصت اللجنة باستبقاء هذا الموضوع على جدول الاعمال بشأن الاعمال المقبلة وبأن يكلف المكتب الدائم بمواصلة دراسة المشاكل ذات الصلة بنظام الإيدي على أن يظل على اتصال بالمنظمات الأخرى العاملة بشأن هذا الموضوع (للحصول على معلومات عن الاعمال ذات الصلة بنظام الإيدي ، أنظر الفقرات ١٠٨ - ١١١ أدناه) .

واو - مؤتمر لاهاي : التحويلات الدائنة

١٠٢ - أعد المكتب الدائم تقريراً قدمه الى اللجنة الخاصة ، يحلل فيه مشاكل تنازع القوانين ، التي تنشأ فيما يتعلق بالتحويلات الدائنة . وقد جرى تعميم استبيان على المصارف ونظم الدفع الدولية ، ومن المتوقع أن ينظر المؤتمر إبان دورته السابعة عشرة في المسألة المتعلقة بما اذا كان ينبغي اعداد اتفاقية بشأن القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة .

زاي - مؤتمر لاهاي : اتفاقيات بشأن اجراءات القضايا المدنية

وبشأن التعاون القضائي والاداري الدولي

١٠٣ - نوقش عدد من الاتفاقيات تحت هذا العنوان ، ومنها مثلاً الاتفاقيتان بشأن تقديم الوثائق في الخارج وبشأن أخذ الأدلة في الخارج . وقد وجه الانتباه خصوصاً الى الاتفاقية المبرمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن تقديم الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في القضايا المدنية أو التجارية ، والاتفاقية المبرمة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ بشأن أخذ الأدلة في الخارج في القضايا المدنية أو التجارية . وعقد اجتماع للجنة الخاصة لدراسة سريان هاتين الاتفاقيتين ، وصدر تقرير عن ذلك .

كما صدرت في عام ١٩٩٢ الطبعة الثانية من الدليل العملي بشأن سريان اتفاقية تقديم الوثائق في الخارج .

حاء - مؤتمر لاهاي : موضوعات جديدة

١٠٤ - بالنظر الى الاعمال التي اضطلعت بها الاونسيترال بشأن الكفالات المصرفية وخطابات الاعتماد الضامن ، أعد المكتب الدائم تقريراً يتناول مشاكل تنازع القوانين ، التي تنشأ بصد الكفالات المصرفية (الوثيقة الاولى رقم ٢) . وقدم المكتب الدائم أيضاً تقريراً عن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة (الوثيقة الاولى رقم ٩) . وقد قررت اللجنة الخاصة أن توصي الدورة السابعة عشرة بادراج كلا الموضوعين في جدول الاعمال بشأن الاعمال المقبلة ، مع اسناد أولوية عليا الى الموضوع الأخير . وقد وجه انتباه اللجنة الخاصة أيضاً الى امكانية صياغة مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات وانفاذها فيما يخص القضايا المدنية والتجارية . وقررت اللجنة الخاصة انشاء فريق عامل ، يجتمع قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة ، ويقدم استنتاجاته بخصوص امكانية وجدوى صياغة مشروع لاتفاقية بشأن هذا الموضوع الى الدورة السابعة عشرة نفسها . وقد اجتمع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وخلص بالاجماع الى أن التفاوض من خلال مؤتمر لاهاي حول وضع اتفاقية عامة بشأن الاختصاص القضائي والانفاذ المتعلقين بالقرارات القضائية هو أمر مرغوب فيه ويمكن تحقيقه عملياً .

حادي عشر - تيسير التجارة

الف - الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والمستندات

١ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) :

التفتيش السابق للشحن

١٠٥ - في منظمة الغات ، وفي سياق جولة أوروغواي ، تم التوصل الى اتفاق ، على أساس الرجوع الى جهة الاختصاص ، ابان اجتماع بروكسل الوزاري الذي عقد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن نص الاتفاق الخاص بالتفتيش السابق للشحن . ويشكل ذلك النص جزءاً من مجموعة الاتفاقات الاجمالية في مشروع الوثيقة الختامية لجولة مفاوضات أوروغواي ، وهي مجموعة ستعتمد في النهاية حالما يتم التوصل الى اتفاق بشأن جميع مجالات المفاوضات .

٢ - الاونكتاد : التفتيش السابق للشحن

١٠٦ - أعد الاونكتاد ورقة شاملة عن التفتيش السابق للشحن من أجل تقديمها الى

الفرقة العاملة المعنية بتسيير اجراءات التجارة الدولية التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (TRADE/WP.4/R.821) وتتضمن تعليقات على الاتفاق الخاص بالتفتيش السابق للشحن المتوصل اليه في دورة مفاوضات أوروغواي .

باء - التبادل الالكتروني للبيانات

١ - الأونسترال

١٠٧ - اتفقت اللجنة ابان دورتها الرابعة والعشرين في عام ١٩٩١ على أن مسألة التبادل الالكتروني للبيانات تحتاج الى دراسة مفصلة يتولاها فريق عامل . وعملا بذلك القرار الذي اتخذته اللجنة ، كرس الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية دورته الرابعة والعشرين لاستبانة ومناقشة القضايا القانونية الناشئة عن ازدياد استعمال نظم التبادل الالكتروني للبيانات (A/CN.9/360) . ثم نظرت اللجنة ابان دورتها الخامسة والعشرين في تقرير الفريق العامل وأقرت التوصيات الواردة فيه ، وأعدت التأكيد على الحاجة الى التعاون الوثيق بين جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان ، وأسندت مهمة اعداد القواعد القانونية بشأن التبادل الالكتروني للبيانات الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية ، والذي أعادت تسميته باعتباره الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات . وقد نظر الفريق العامل ابان دورته الخامسة والعشرين المعقودة من ٤ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، في القضايا التي نوقشت في مذكرة أعدتها الامانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.55) ، وطلبت الى الامانة العامة أن تعد ، على أساس المداولات والاستنتاجات ، مشروعا أوليا لمجموعة من المواد ، مع البدائل الممكنة ، بشأن القضايا التي نوقشت .

٢ - الغرفة التجارية الدولية

١٠٨ - أنشأت الغرفة التجارية الدولية فرقة عاملة بشأن التبادل الالكتروني للبيانات بغية تطوير نظام الدعم القانوني من أجل التبادل الالكتروني للبيانات بالطرق المفتوحة ، أي الاتصالات الالكترونية التي تجرى دون وجود اتفاق تبادل مكتوب . وعممت أيضا على جميع الخبراء القانونيين المعنيين بالتبادل الالكتروني للبيانات في جميع أنحاء العالم عددا من الأبحاث التي تتناول المشاكل القانونية ذات الصلة بالتبادل الالكتروني للبيانات ، مرفقة مع استبيان ، وذلك لتحديد ما اذا كان من المنتظر الحصول على مدخلات تكفي لتحقيق الاهداف المرجوة من مشروع الغرفة التجارية الدولية المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات . وأصدرت الغرفة المذكورة منشورا عن تقنيات التحويل فيما بين المصارف (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٩٧) . ويعرض هذا المنشور التقدم المحرز حتى الآن في مجال التبادل الالكتروني للبيانات ، وتحليلا لاحتياجات الاوساط الصناعية المالية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات ، وتقديرا للمشاكل القانونية ذات الصلة بالتبادل الالكتروني للبيانات ، بالإضافة الى

بيان تأثير مختلف نظم التحويلات الالكترونية للاموال واللوائح التنظيمية الخاصة بها فيما يتعلق بكفاية رؤوس الاموال وغسل الاموال .

٣ - مجلس التعاون الجمركي

١٠٩ - أنشأ مجلس التعاون الجمركي لجنة فرعية بشأن القضايا المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات . وقد قامت اللجنة الفرعية بتطوير واقرار صيغ رسائل التبادل الالكتروني للبيانات ذات الصلة بالجمارك . ووضعت أيضا الصيغة النهائية لمبدأ توجيهي جديد بشأن الجوانب القانونية في التبادل الالكتروني للبيانات . وكانت الامانة العامة قد نشرت أيضا في عام ١٩٩١ كتيباً بعنوان "مقدمة للتبادل الالكتروني للبيانات فيما يتعلق بالجمارك" . وكذلك درست لجنة الاتصال المشتركة بين مجلس التعاون الجمركي والاتحاد البريدي العالمي ، ابان اجتماعها الخامس عشر في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، عدة أمور منها موضوع تنسيق قواعد الارسال في التبادل الالكتروني للبيانات .

٤ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١١٠ - أنشأت الفرقة العاملة المعنية بتيسير التجارة فريقاً عاملاً قانونياً مخصصاً أصدر عدة توصيات . وقد تم الاتفاق على برنامج عمل خاص يحدد المشاكل القانونية في ميدان تيسير التجارة ويجمع المشاريع في مختلف القطاعات . وهي تشمل الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ، والجوانب القانونية للمستندات التجارية ، والحواجز القانونية والتجارية الوطنية التي تعرقل التبادل التجاري ، والتوثيق الالكتروني (تعريف الرسائل الالكترونية و "توقيعها") ، والتنسيق مع الهيئات الأخرى . وفي هذا الصدد تعطى أولوية عالية لوضع "اتفاق تبادل" موحد قياسياً لكي يستخدمه الشركاء التجاريون الذين يرغبون في استعمال نظام التبادل الالكتروني للبيانات ، ووضع استبيان لتحليل الحواجز الوطنية التي قد يعرقل وجودها استعمال نظام التبادل الالكتروني للبيانات ، وحل مشاكل توثيق الرسائل المرسله بواسطة نظام التبادل الالكتروني للبيانات ، وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الفرقة العاملة المعنية بتيسير اجراءات التجارة الدولية (WP.4) والمنظمات الدولية الأخرى (للحصول على معلومات عن عمل اللجنة الدولية للنقل بالسكك الحديدية بشأن الارساليات الالكترونية وعقود النقل الالكتروني لدى الاتحاد الدولي للنقل الطرقي ، أنظر الفقرتين ٨٨ و ٩٠ اعلاه على التوالي) .

ثاني عشر - سائر مواضع القانون التجاري الدولي

الف - المركز المعني بشؤون الشركات عبر الوطنية : مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

١١١ - واصل المركز المعني بشؤون الشركات عبر الوطنية الاضطلاع بعمله بشأن اعداد

مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية . ومع أن العمل تقدم في سيره ، لم تستكمل المشاورات بين الوفود المهتمة بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن عدد من المسائل المعلقة . وتمثل مدونة قواعد السلوك مسعى مهما لاقامة اطار متوازن وشامل ومتعدد الاطراف يبين بوضوح القواعد الاساسية للعلاقات بين الحكومات والشركات الوطنية . وقد واصلت منشورات المركز ودراساته التركيز بقدر كبير على دور الشركات عبر الوطنية وتأثيرها في الاستثمار على الصعيدين الوطني والاقليمي وكذلك في قطاعات محددة . وفي الدراسات التحليلية التفصيلية ، تمحى العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة . كما تلاحظ وتحلل المسائل القانونية الوثيقة الصلة ، وكذلك اتجاهاتها وتنفيذها . ويقوم المركز أيضا برصد عمليتي التوفيق بين القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والاقليمية واطفاء الطابع الوطني عليها ، وكذلك بتنسيق هاتين العمليتين على أساس عالمي النطاق .

باء - الأونكتاد : الممارسات التجارية التقييدية

١١٢ - عقد فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالممارسات التجارية التقييدية دورتيه التاسعة والعاشر في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ومن ٢١ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وقد كرست الدورة التاسعة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وأثناء تلك الدورة ، أوصى بعقد مؤتمر استعراض ثالث في عام ١٩٩٥ . وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤١ ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد اعتمد المؤتمر قرارا بعنوان "تعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد" (TD/RPB/CONF.3/9) وهو يدعو الدول ، من جملة أمور ، الى تنفيذ جميع أحكام مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذا كاملا من أجل ضمان تطبيقها الفعلي وذلك باعتماد تشريعات وطنية بشأن الممارسات التجارية التقييدية الوطنية وانفاذها بصورة فعالة ، كما يدعوها الى أن تعتمد تشريعات مناسبة وتعمل على تحسينها وانفاذها بشكل فعال والى تنفيذ الاجراءات القضائية والادارية . وأثناء الدورة العاشرة ، استعرض فريق الخبراء الدولي الحكومي طريقة عمل وتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد بشأن الممارسات التجارية التقييدية .

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) :
العقود الخاصة بمشغلي الفنادق

١١٣ - قرر مجلس ادارة المعهد في دورته السبعين عدم مواصلة العمل بشأن هذا البند بالنظر الى ما لقيه من تأييد محدود .

دال - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية : وحدة جمع البيانات

١١٤ - أثناء دورة نيروبي للجنة المذكورة التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اقترح انشاء مركز للبحث والتطوير من أجل تنسيق القانون التجاري الدولي في المنطقة الأفرو - آسيوية . وقد أعدت دراستان وقدمتا الى دورة بكين في آذار/مارس ١٩٩٠ والى دورة القاهرة في عام ١٩٩١ . وسوغت الدراسة الأخيرة فكرة انشاء المركز المقترح ولكن بالنظر الى ما لضخامة التكاليف التي ينطوي عليها الأمر اعتبر انشاء المركز هدفا طويل الأجل . وكخطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف الطويل الأجل ، قررت اللجنة المذكورة في دورتها التي عقدتها في اسلام آباد في عام ١٩٩٢ اقامة وحدة لجمع البيانات بواسطة الحاسوب باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الامانة العامة خلال فترة أولية تستغرق عامين . والوظيفة الرئيسية لهذه الوحدة هي جمع المعلومات عن القوانين واللوائح التنظيمية لدى الدول الأعضاء توخيا للهدف النهائي المنشود وهو امكانية تحقيق قدر من التنسيق بين أنظمتها القانونية في الميدان الاقتصادي . وجرى الاتصال بعدد من الحكومات بهذا الخصوص وبأدر بعضها الى تقديم المعلومات عن نظمها القانونية .

هاء - اتفاق قرطاجنة : التبادل التجاري الحر والتعريفات

١١٥ - أصدر مجلس اتفاق قرطاجنة منذ عام ١٩٩٠ سلسلة من القرارات بصدد موضوع تكامل القانون التجاري في المنطقة . وتلك القرارات الزامية للدول الاعضاء وهي تهدف الى تدعيم القواعد المشتركة المراد تطبيقها في المنطقة بشأن مسائل مثل التبادل التجاري الحر والتعريفات وحوافز التصدير .

واو - رابطة القانون الدولي (الأيلا) : تنظيم الأوراق المالية وغير ذلك من المسائل

١١٦ - استعرض المؤتمر ال ٦٤ لرابطة القانون الدولي ، الذي عقد في أستراليا في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التقرير المؤقت للجنة تنظيم الأوراق المالية عن نطاق أعمالها والأعمال الوثيقة الصلة التي تضطلع بها الجماعات الأوروبية ومجلس أوروبا . ودعا اللجنة أيضا الى تقديم تقرير عن أعمالها الى المؤتمر ال ٦٥ للرابطة . كما ان لجنة القانون التجاري الدولي ، المنشأة حديثا ، تعزم اعداد دراسات وتقارير عن مسائل قانونية مختارة ناجمة عن الجهود التي تبذل في سبيل انشاء نظام تجاري فعلي متعدد الاطراف ، وخصوصا من خلال جولة مفاوضات أوروغواي ومجموعة اتفاق (الغات) ، ومنها مثلا مسائل الإصلاح المؤسسي وتسوية المنازعات ، والتجارة في الخدمات ، وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتبادل التجاري .

زاي - اليونيدروا : مجلة القانون الموحد

Uniform Law Review

١١٧ - نشرت أربعة مجلدات من المجلة في عام ١٩٩٠ ، المجلد الثاني لعام ١٩٨٧ والمجلدان لعام ١٩٨٨ والمجلد الأول لعام ١٩٨٩ . كما نشر المجلد الثاني من المجلة لعام ١٩٨٩ والطبعة الأولى من المجلة لعام ١٩٩٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نشر المجلد الأول من المجلة لعام ١٩٩١ .

حاء - البنك الدولي للانشاء والتعمير

١ - الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات (الميفا)

١١٨ - أبرمت الميفا اتفاقات بشأن الحماية القانونية مع ستة بلدان ، مما ييسر لهذه الوكالة اصدار كفالات الاستثمار .

٢ - المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (الايكسيد)

١١٩ - المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (الايكسيد) ، هي منظمة دولية أنشئت بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى ، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في السنة التالية . ويسمى الايكسيد الى تشجيع زيادة تدفق الاستثمارات الدولية لتوفير التسهيلات اللازمة للتوفيق والتحكيم بشأن المنازعات بين الحكومات والمستثمرين الاجانب . وبغية مواصلة الانشطة المعنية بترويج الاستثمار يقوم الايكسيد أيضا بطائفة من أنشطة البحوث والنشر في ميدان قوانين الاستثمارات الاجنبية . وتشتمل منشورات الايكسيد الخاصة بقوانين الاستثمارات الاجنبية على مجلة قانونية نصف سنوية "ICSID Review-Foriegn Investment Journal" ، والمجموعة المتعددة المجلدات من قوانين الاستثمار في العالم ومعاهدات الاستثمار . وينشر عادة في كل عام عدنان من المجلة القانونية وثلاث نشرات عن مجموعات القوانين والمعاهدات المتعلقة بالاستثمار .

ثالث عشر - التدريب والمساعدة

الف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

١٢٠ - نظم مركز تحكيم كوالالمبور ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، حلقة عمل لمدة يومين لتدريب عدد من المحكمين المحتملين من منطقة آسيا - المحيط الهادئ ، كجزء من برنامج جار لتطوير التحكيم . واستضاف مركز تحكيم القاهرة ، أو شارك في رعاية ،

المؤتمرات التالية : '١' مؤتمر الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري ، الذي عقد في يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛ و '٢' مؤتمر القاهرة - الاسكندرية الذي عقد في الفترة من ١١ الى ١٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛ وكرس الجزء الاول منه المعقود في القاهرة لمشروع قانون التحكيم المصري الجديد الذي وضع على منوال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم ؛ وعقد الجزء الثاني في الاسكندرية لتدشين افتتاح فرع جديد تابع لمركز تحكيم القاهرة لكي يتولى قضايا التحكيم البحري ؛ و '٣' حلقة دراسية حول تسوية المنازعات في عقود التشييد الدولية من خلال تقنيات الاتفاق الاوروبي بشأن النقل الدولي الطرقي للبضائع الخطرة ، عقدت في جنيف في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

باء - مجلس التعاون الجمركي

١٢١ - نظمت وحدة التدريب التابعة لامانة مجلس التعاون الجمركي حلقتها الدراسية الثانية المعنية بالتبادل الالكتروني للبيانات في شهر تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ . وقد استهدفت الحلقة الدراسية على وجه الخصوص المسائل ذات الطابع التقني المتعلقة بتنفيذ نظام التبادل الالكتروني للبيانات . ولدى وحدة التدريب أيضا برنامج زمالان دراسية ، تم مؤخرا توسيع نطاقه ليشمل رعايا البلدان المتحولة الى الاخذ بنظم اقتصاد السوق الحرة .

جيم - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب)

١٢٢ - تضطلع الإسكاب حاليا بمشروع للتدريب والمساعدة تموله حكومة هولندا . ويهدف المشروع الى تقديم الخدمات الاستشارية الى البلدان المهتمة ، من البلدان النامية التابعة لمنطقة الإسكاب ، وذلك بقصد استنباط وتنفيذ تدابير تجارية وجمركية تيسيرية ؛ ويهدف أيضا الى تدريب الموظفين الرسميين من رعايا تلك البلدان على منهجية التيسير التدريبي وإطلاعهم على استخدام نظام التبادل الالكتروني للبيانات في التجارة . وفي كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نظمت الإسكاب في مانيلا الاجتماع الثاني للهيئات الوطنية المعنية بتيسير التجارة . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، نظمت الإسكاب في سنغافورة حلقة عمل بشأن الحوسبة والتبادل الالكتروني للبيانات في مجالي التجارة والجمارك . وفي عام ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، عقدت سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل الوطنية بشأن تيسير التجارة في كل من باكستان وبوتان وميانمار وبنغلاديش ومنغوليا . وفي عام ١٩٩٣ ، يجري تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية المماثلة في كل من لاو وجزر الملديف وفييت نام . كما أتيح الحصول على الخدمات الاستشارية بشأن تيسير التجارة لكل من الهند في عام ١٩٩١ ومنغوليا في عام ١٩٩٢ .

دال - البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٢٣ - في سياق برنامج الخدمات الترويجية والاستشارية الذي تضطلع به الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (الميفا) التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، عملت الوكالة مع عدد من البلدان التي أخذت في تحرير قوانينها السارية على الاستثمارات الأجنبية . وقد سكت عدة بلدان نامية تشريعات جديدة تنص على الأخذ بالتحكيم الدولي في تسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، ودخلت بلدان كثيرة منها في معاهدات ثنائية بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية وترويجها . وبالإضافة الى ذلك ، استكملت دائرة الخدمات الاستشارية بشأن الاستثمارات الأجنبية (الفياس) أربعة وعشرين مشروعا استشاريا . والدائرة المذكورة عملت في اثنين وثلاثين بلدا خلال عام ١٩٩٢ ، كان ثلثها تقريبا في منطقة افريقيا والثلث الآخر في آسيا والثلث الأخير في بقية العالم .

هاء - منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو)

١٢٤ - عقدت ، أثناء انعقاد مؤتمر بشأن القانون الجوي الدولي ، حلقة عمل حضرتها ١٥ دولة في مونتريال في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ بمشاركة أمانة كل من الجمعية الدولية للنقل الجوي (الإياتا) ومنظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) ، وذلك لتقديم المساعدة من أجل الاسراع بالتصديق على البروتوكولين رقم ٣ و ٤ . وعقدت حلقة عمل أخرى حضرتها ١٤ دولة في مونتريال في أيار/مايو ١٩٩٢ ، أثناء انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة القانونية ، من أجل تحقيق الهدف نفسه . وبالإضافة الى ذلك ، عقدت حلقة دراسية اقليمية بشأن القانون الجوي في كوراواو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، درس خلالها بتوسع موضوع "نظام وارسو" .

واو - الغرفة التجارية الدولية

١٢٥ - في عام ١٩٩٠ ، أنشأت الغرفة معهدا أجرى ٩ حلقات دراسية كل منها لمدة ٥ أيام (حضرها ٢٦٠ مشتركا من أكثر من ٤٠ بلدا) ، وجهت الى رعايا البلدان التي ما زالت اقتصاداتها التي هي في طور التنمية أو في مرحلة الانتقال الى نظام الاقتصاد السوقي . وقد استخدم فيها الخبراء الأوروبيون في ميداني التفاوض على العقود الدولية والتحكيم التجاري الدولي منهجية دراسان الحالات الافرادية لتعليم التقنيين والطرائق الدولية في هذا الصدد . ويعتزم المعهد التابع للغرفة في سياق برنامج السنوات العشر لديه ، توسيع نطاق هذا البرنامج بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا/برنامج تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لاغراض اعادة تشكيل الاقتصاد .

زاي - المجلس الدولي للتحكيم التجاري (الايكا)

١٢٦ - في عام ١٩٩١ ، عقد المجلس في ستوكهولم (من ٢٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠) مؤتمره الدولي العاشر . وقد نشرت أعمال المؤتمر باعتبارها المجلد رقم ٥ من سلسلة مؤتمرات الايكا . وكان موضوعا المؤتمر هما "منع تأخير التحكيم أو تعطيله" ، و "الاجراءات الناجمة في قضايا التشييد" . وعقد مؤتمر للإيكا في البحرين (من ١٤ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣) ، وكان موضوعه "التحكيم الدولي في عالم متغير" .

حاء - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية (الايوتيف)

١٢٧ - اضطلعت المنظمة المذكورة في برن في الفترة من ١٨ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ببرنامج تدريب لمدة أسبوعين بشأن قانون النقل الدولي بالسكك الحديدية . وقد حضر البرنامج التدريبي مشتركون من ١٥ دولة عضوا ونجحوا في الامتحان النهائي . ونظمت دورة تدريبية أخرى لمدة أسبوع في أنقرة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وكانت الدورة موجهة بالذات للاختصاصيين الأتراك العاملين في السكك الحديدية .

طاء - الامانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (السييكا)

١٢٨ - نظمت أمانة السبيكا عددا من الحلقات الدراسية بشأن النظم المنسقة وصكوك التعريفات والجمارك وبشأن قواعد المنشأ والممارسات التقييدية التجارية وغير ذلك من القضايا التي تناولتها جولة مفاوضات أوروغواي التابعة للغات . ونشرت الامانة أيضا عددا من الأوراق الدراسية عن تلك القضايا .

ياء - الاونسيترال

١٢٩ - منذ صدور تصريح اللجنة ابان دورتها العشرين (١٩٨٧) بأن "التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي ايلأؤها أولوية أعلى مما كانت عليه في الماضي" (A/42/17 ، الفقرة ٣٣٥) ، والامانة تضطلع ببرنامج للتدريب والمساعدة أكثر اتساعا مما كانت تضطلع به من قبل .

١٣٠ - وفي عام ١٩٩٠ ، عقدت حلقتان دراسيتان عن القانون التجاري الدولي ، أولهما في كوناكري ، غينيا ، من ٢٧ الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وحضرها ١٢٠ مشتركا ؛ والثانية في موسكو ، من ١٧ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وشملت تدريب ٢١ مشتركا من ١٩ بلدا ناميا مختلفا . وعقدت أيضا سلسلة من الحلقات الدراسية حول قواعد هامبورغ ، في خمسة بلدان أمريكية لاتينية ، بالتعاون مع لجنة أمريكا الوسطى للنقل

البحري (Comision Centroamericana de Transporte Maritimo) (كوكاترام) ، من ٣ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩١ عقدت ثلاث حلقات دراسية حول النصوص القانونية التي صدرت عن الأونسيترال ؛ أولاها في دوالا ، الكاميرون ، من ١٤ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وحضرها ٥٠ مشتركا من ١٧ بلدا ناطقا بالفرنسية في المناطق الشمالية والغربية والاستوائية من أفريقيا ؛ والثانية في كويتو ، اكوادور ، من ١٩ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ واشترك في تنظيمها كل من الاتحاد الآندي دون الاقليمي لمتعهدي نقل البضائع الدولي - فيكوتي Federacion Subregional Andina de Usuarios del Transporte Internacional de Cargo (FEGUTI) واتفاق قرطاجنة Cartagena ؛ أما الثالثة التي أجريت في سوا ، فيجي ، من ٢١ الى ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، فقد نظمت بالتعاون مع ندوة جنوب المحيط الهادئ . وعقدت أيضا ندوة حول القانون التجاري الدولي خلال الاسبوع الثاني من الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد قدم فيها محاضرات عدد من المندوبين الموفدين الى دورة اللجنة ومن موظفي الأونسيترال . وأتيحت الموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال بخصوص سفر ٣٠ مشتركا من البلدان النامية واقامتهم في فيينا .

١٣١ - وفي عام ١٩٩٢ ، عقدت أربع حلقات دراسية حول النصوص القانونية الصادرة عن اللجنة ، أولاها في مدينة المكسيك ، من ٢٠ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ونظمت بالتعاون مع وزارة العلاقات الخارجية المكسيكية ، وحضرها ٨٠ مشتركا من موظفي الوزارة وممارسي المهن القانونية ومدرسي القانون ؛ وعقدت حلقات دراسية وطنية في اندونيسيا وسنغافورة وتايلند خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وعقد مؤتمر بشأن القانون التجاري الموحد في القرن ال ٢١ في نيويورك من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بالاقتران مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، باعتباره مساهمة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وقد قدم خمسة وستون متحدثا من مختلف المناطق والنظم القانونية في العالم ، الى قرابة ٦٠٠ مشترك من جميع أنحاء العالم ، نظرة شاملة للتطورات الجارية في المجالات الرئيسية من القانون التجاري الدولي . وفي عام ١٩٩٣ ، عقدت حلقات دراسية حول النصوص القانونية الصادرة عن الأونسيترال في بنغلاديش وباكستان وسري لانكا وأوكرانيا وبولندا وسلوفينيا . ومن المعتمزم عقد المزيد من الحلقات الدراسية بخصوص أوروبا الشرقية وكومنولث الدول المستقلة وأفريقيا .

كاف - الأونكتاد

١٣٢ - واصل الأونكتاد ترويج استخدام النظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية . ومنذ شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، نظم الأونكتاد حلقات دراسية في سنغافورة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وبروني (آذار/مارس ١٩٩١) ، وبوتان (تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢) بشأن تصنيفات المسميات الوطنية القائمة على هذا النظام المنسق لترميز السلع . وعلاوة على ذلك نظم الأونكتاد بالتعاون مع الأمم المتحدة/الايסקاب ، حلقات دراسية في اطار

تيسير التجارة حول معايير نظام تبادل البيانات الالكترونى لشؤون الادارة والتجارة والنقل (الايديفاكت) في بنغلاديش وبوتان ومنغوليا وميانمار وباكستان ، لبيان مزايا اتباع النظام وتوصية جميع الأطراف المعنية في التجارة الدولية باستعماله .

١٣٣ - وبالإضافة الى ذلك ، دأب الاونكتاد على الاضطلاع بالتدريب والمساعدة في مجال نقل التكنولوجيا وتطويرها . وضمن سياق مشروع اقليمي ، نظمت حلقة عمل حول "نقل التكنولوجيا وادارتها" من أجل بلدان مختارة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء في مانايلا ، الفلبين ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد تناول أحد المباحث الرئيسية لحلقة العمل قنوات وآليات نقل التكنولوجيا والتفاوض على صفقات التكنولوجيا . وعلى نحو مماثل ، نظمت حلقة عمل أخرى من أجل بلدان مختارة في منطقة آسيا-المحيط الهادىء في كتمانو ، نيبال ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وقد درست هذه الحلقة العملية ، التي كرست لموضوع "ترتيبات نقل التكنولوجيا" ، المسائل ذات الصلة بصفقات التكنولوجيا والتفاوض على اتفاقات التكنولوجيا ووسائل السياسة العامة الموصلة الى ترويج الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا . وبالإضافة الى ذلك أيضا ، استند جزء من المناقشات التي دارت في حلقتي العمل الى سلسلة من الدراسات الاستقصائية القطرية للسياسات العامة والترتيبات المتعلقة باستيراد التكنولوجيا في جزر الملديف (UNCTAD/ITP/TEC/23) ، وفيجي (UNCTAD/ITP/TEC/30) وميانمار (UNCTAD/ITP/TEC/33) .

لام - اليونسكو

١٣٤ - نظمت اليونسكو حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية بغية تدريب المسؤولين الاداريين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية . ونظم مكتب اليونسكو الرئيسي لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء في بانكوك حلقة عمل اقليمية لمدة خمسة أيام في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، في جومتين ، تايلند ، بالتعاون مع المركز الاقليمي لعلم الآثار والفنون الجميلة (سبافا) التابع لمنظمة وزراء التربية والتعليم لبلدان جنوب شرقي آسيا (سياميو) في بانكوك . ونظمت اليونسكو أيضا حلقة عمل وطنية في بنوم بينه في الفترة من ١٣ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ حول التدابير الرامية الى حماية الملكية الثقافية من الرقة والتصدير غير المشروع . وسوف تعقد حلقة عمل وطنية حول الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، في هولوكو ، هنغاريا ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ من أجل بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بشأن الخطوات التشريعية والادارية الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .

١٣٥ - وبالإضافة الى ذلك ، عقدت حلقة دراسية حول التزييف ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مقر اليونسكو في باريس نظمتها الاتحاد الدولي لكبار ضباط الشرطة بالتعاون مع اليونسكو . كما عقدت حلقة دراسية دولية كان موضوعها الرئيسي مكافحة التعدي على

حقوق النشر والتأليف ، في رومانيا في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ . وأخيرا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عقدت اليونسكو اجتماع تدارس بشأن التحديات التي تواجه حقوق النشر والتأليف عشية القرن الـ ٢١ . واشترك فيها عدد من مشاهير المؤلفين في الآداب والعلوم والموسيقى والفنانين والمحامين والباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين .

ميم - اليونيدو

١٣٦ - عقدت اليونيدو اجتماع فريق خبراء من ١٨ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ . وفي سياق ستة قطاعات رئيسية ، استعرض الاجتماع عددا من القضايا المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها في اطار الجماعة الأوروبية بنية تحقيق السوق الموحدة .

نون - اليونيدروا

١٣٧ - عقد اليونيدروا في روما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٩٩١ دورة ارشادية بالتعاون مع المعهد المعني بقانون التنمية الدولية (الإيدلي) ، الذي قدم الى المشتركين (محامين من بلدان ناطقة بالفرنسية) معلومات تتعلق بالمعهد وأنشطته ، وخصوصا أعماله الحالية ذات الصلة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية . وفي عام ١٩٩١ تحدث أعضاء من أمانة المعهد في الحلقة الدراسية الدولية الثانية ، التي عقدت في سوسيانا ، برعاية الاونكتاد/الغان ، عن الاعمال التجارية في رومانيا وتحدي المنافسة الدولية ، حيث تناول أحد أعضاء أمانة اليونيدروا قضية " الطرائق الحديثة في التجارة الدولية : حق الامتياز وايجار الشراء والتعميل" ؛ وكذلك تحدث الأمين العام لليونيدروا في الاجتماع الرابع للموظفين القانونيين في نظم الاختصاص القضائي الصغيرة في اطار الكومنولث ، الذي نظمته أمانة الكومنولث في نيقوسيا ، عن موضوع المزايا التي تتيحها عملية التوحيد القانوني لتلك الاختصاصات القضائية . وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ نظمت الرابطة الدولية للمحامين الشباب حلقة دراسية حول موضوع ايجار الشراء عبر الحدود ، قدم خلالها أحد أعضاء الامانة المذكورة لاتفاقية اليونيدروا وأدلى بمعلومات فيما يتصل بتنفيذها .

١٣٨ - ويعتزم اليونيدروا ، في سياق برنامج عمله لفترة الثلاث سنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، توسيع برنامجه المعني بالمساعدة القانونية بحيث لا يشمل البلدان النامية فحسب ، بل ويشمل أيضا البلدان الأخرى المعنية باعادة هيكلة اقتصاداتها . وعلى وجه الخصوص ، يعتزم اليونيدروا تنظيم اجتماع تنسيقي بشأن تقديم المساعدة القانونية الى البلدان النامية ، وذلك في عام ١٩٩٤ على الأرجح . وسوف يتيح ذلك الاجتماع المجال لبحث الوضع الحالي من جميع نواحيه وتقدير احتمالاته ووضع مبادئ توجيهية تهدف الى تحسين التشاور وترشيد الجهود المبذولة في هذا الميدان . ويعتزم اليونيدروا أيضا عقد حلقات دراسية في البلدان النامية ، والمشاركة في حلقات دراسية تنظم على نحو مشترك مع منظمات أخرى . كما أعلن اليونيدروا عن برنامج لمدة ثلاثة أشهر للمنح الدراسية في مجال البحوث للمحامين من البلدان النامية والبلدان التي تقوم باعادة هيكلة

اقتصاداتها . ويعتزم المعهد أيضا عقد مؤتمر دولي رابع بشأن القانون الخاص خلال النصف الثاني من فترة الثلاث سنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ . ومن المتوقع أن تجتمع لجنة فرعية تابعة لمجلس ادارة اليونيدروا قبل الدورة الثانية والسبعين للنظر في ورقة أعدتها الامانة تتناول مضمون المؤتمر وتوقيتته ومكان انعقاده .

ساد - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

١٣٩ - في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، اشترك كل من الويبو والاونسيد (مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) في تنظيم اجتماع خبراء تولى مناقشة وتوضيح الجوانب القانونية والتقنية لقضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بنقل التكنولوجيا المؤثرة على حماية البيئة ، وذلك كجزء من الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ . وبالإضافة الى ذلك اشترك كل من الويبو والمكتب الاوروبي لبراءات الاختراع (الايبو) بتنظيم ندوة حول براءات الاختراع في بودابست من أجل الحكومة والقطاع الخاص في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا وهنغاريا ، وكذلك الدول الاعضاء في الايبو . ونظمت الويبو أيضا حلقة دراسية وطنية حول الملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة رومانيا .

١٤٠ - في عام ١٩٩٢ ، نظمت الويبو ما مجموعه ٩٥ دورة وحلقة عمل وحلقة دراسية على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي . وقدمت تلك الانشطة معارف اساسية في مجالات الملكية الصناعية أو حقوق النشر والتأليف ، أو معلومات متخصصة في مجالات مثل حوسبة ادارة مكاتب الملكية الصناعية ، واستخدام قواعد البيانات الاعلامية المحوسبة عن حقوق البراءات ، والجوانب القانونية والاقتصادية للملكية الصناعية ، وادارة جمع وتوزيع ريع حقوق النشر والتأليف ، وتعزيز القدرة على الابتكار في مجال التكنولوجيا . وبالإضافة الى ذلك ، أوفدت ٩٠ بعثة تشتمل على عدد من موظفي الويبو و ٨٨ خبيرا استشاريا خارجيا ممن يعملون لدى الويبو ، الى زهاء ٤٠ بلدا ناميا . وقد قدمت تلك البعثات المشورة الى جهات عدة منها السلطات الحكومية بشأن رفع مستوى الاجراءات الادارية والحوسبة وتوفير الخدمات الاعلامية الخاصة ببراءات الاختراع واقامة المؤسسات من أجل الادارة الجماعية للحقوق بموجب قانون حقوق النشر والتأليف . وفي عام ١٩٩٣ ، يعتزم المكتب الدولي التابع للويبو مواصلة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات بلدان وسط وشرق أوروبا ، وخصوصا من خلال وحدة خاصة في قسم أوروبا الوسطى والشرقية ، استحدثت لدى المكتب الدولي المذكور . وثمة خطط أيضا بشأن تنظيم حلقات دراسية واجتماعات أخرى على الصعيدين الوطني والدولي بخصوص مختلف جوانب الملكية الفكرية ، بما في ذلك حلقة دراسية في رومانيا لصالح بلدان وسط وشرق أوروبا حول الاختراعات الخاصة بالخدمات ، واجتماع بين تلك البلدان وبلدان مانحة محتملة يعقد في مقر الويبو لمناقشة مسائل تحظى باهتمام مشترك . وأخيرا ، فان المكتب الدولي أسهم ، بصفة استشارية ، في التغييرات التشريعية التي جرت أو المتوخى اجراؤها في بلدان وسط وشرق أوروبا في ميدان الملكية الفكرية .